



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique



جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون الإداري

الشعبة: الحقوق

تحت إشراف الأستاذ(ة):

من إعداد الطالب(ة):

نور الدين محمد الكريم

زيان فايزة

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

فرقاق معمر

الأستاذ(ة)

مشرفا مقرر

نور الدين محمد كريم

الأستاذ(ة)

مناقشا

حيدرة محمد

الأستاذ(ة)

السنة الجامعية: 2025/2024

نوقشت يوم: 2025-06-15



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم



كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة الترخيصات

مدرسة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

تسريح شرقي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: زيان خالزة الصفة: أستاذ
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 175511566 والصادرة بتاريخ: 2020.02.18
المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون العام
والمكلف بإنجاز مذكرة: مترجم وان:
دور و جمل
.....

أصرح بشرقي أنني التزم بمراء المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

بلدية مستغانم
نشرة التسجيل الذاتي لأعضاء

27 JUN 2025

السيد: زيان خالزة

التاريخ:



رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبالتفويض منه
مفوض الحالة المدنية
إمضاء: عبد عمار حسنية

إمضاء المعني

زيان خالزة

شكر

قبل كل شيء، أحمّد الله تعالى الذي منحني الصبر والثقة ووفّقني لإعداد هذه المذكرة
كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساهم في هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد ولو بكلمة
طيبة.

وأتقدم بالشكر إلى أستاذي المشرف محمد كريم وفضلهم بقبولهما للإشراف على هذه المذكرة رغم
التزاماته.

كما أشكر أيضا أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع.

إهداء

تهدي ثمرة هذا البحث المتواضع إلى

رمز المحبة والحنان، إلى القلب الناصع بالبياض، إلى منبع الصبر والتفاؤل، إلى التي
رعتني حق الرعاية، كانت سندي في الصعاب إلى قدوتي في هذه الحياة.

أمي الحبيبة.

إلى منبت الخير والتضحية، إلى من علمني النجاح والصبر، إلى من صد الأشواك عن
دربي ليمهد إلى طريق العلم، إلى من أجمل اسمك بكل فخر أبي العزيز

مقدمة

مقدمة

مقدمة:

تعد المعلومة المالية المقدمة من قبل الأنظمة المحاسبية بصفة عامة والمعلومة المحاسبية بصفة خاصة ذات أهمية بالغة للإجابة عن تساؤلات المستعملين) مستثمرين مساهمين مقرضين، زبائن) إلا أن هذه المعلومات لم تعد كافية وبالتالي ظهرت عدة مشاكل وصعوبات أمام الشركات والمستثمرين في الحصول على معلومات محاسبية مالية تفيدهم في إتخاذ القرار وذلك نتيجة إختلاف النظم المحاسبية من دولة إلى أخرى مما يعيق عملية المقارنة وتقييم الأداء بالإضافة إلى إرتفاع تكاليف التحويل المحاسبي وتأخر إعداد القوائم المالية إلى غيرها من المشاكل، فظهرت الحاجة إلى توحيد المعلومات المالية المحاسبية حتى تفي بدورها على المستوى الدولي، ما دفع بمختلف دول العالم إلى السعي لكسب المزيد من المزايا بالإنتفاع وتقديم تسهيلات لجذب رؤوس الأموال، وجعل الحاجة لإيجاد أنظمة مالية ومحاسبية تحقق التوافق بين المعايير المعمول بها محليا والمعايير الدولية.

وفي هذا المسعى ظهرت هيئات ذات طابع دولي تعمل على إيجاد معلومات محاسبية مالية موحدة وفعالة من خلال توحيد معايير إعداد تلك المعلومات وفقا لما يعرف بالمعايير المحاسبية الدولية، التي اعتمدت مصدرا باشرت وفقها العديد من الدول بإصلاح أنظمتها المحاسبية قصد توحيد لغة المحاسبة وهذا لتلبية احتياجات مستعملي تلك المعلومات ومواكبة حاجات المستثمرين الأجانب لها للفوز بقدر أكبر من الاستثمارات الأجنبية وتفعيل.

تقنيات المحاسبة العامة وفق النظام المحاسبي المالي الجديد دورها في التنمية الاقتصادية، وكذلك العمل على رفع كفاءة النظم المحاسبية المحلية لتلك الدول باعتبار المحاسبة هي لغة الأعمال.

وتعتبر الجزائر من بين تلك الدول التي عملت على إحداث إصلاح محاسبي وهذا في سياق الإصلاحات الاقتصادية التي تعرفها البلاد خاصة في العقدين الأخيرين وذلك قصد تسريع وتيرة التنمية الاقتصادية، وعملاً على تشجيع وجذب الاستثمارات وتنشيط سوق رأس المال ودعمها،

مقدمة

فكان من الضروري بمكان توفير أسس وقواعد ومفاهيم محاسبية موحدة للشركات بكافة أشكالها القانونية ومختلف أحجامها ونشاطاتها وبالتالي إصدار قواعد محاسبية ومالية جديدة تواكب تلك التطورات وتتفق مع المعايير الدولية بما يتماشى والقوانين المعمول بها في الجزائر.

ولقد أسفر الإصلاح المحاسبي في الجزائر عن صدور النظام المحاسبي المالي (SCF) بموجب القانون رقم 107-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 هـ الموافق لـ 25 نوفمبر 2007، والذي بين أحكام تطبيقه المرسوم التنفيذي رقم 156 08 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1429 هـ الموافق لـ 26 ماي 2008، وبعد أن تقرر تطبيقه بتاريخ 2009/01/01 إلا انه تأجل إلى سنة أخرى بموجب الأمر رقم 08.02 المؤرخ في 21 رجب 1429 هـ الموافق لـ 24 جويلية 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، وبهذا أصبح هذا القانون ساري المفعول ابتداء من 2010/01/01، وبدخوله حيز التنفيذ ألغى النظام المحاسبي المالي كل الأحكام المخالفة، لاسيما الأمر رقم 75-35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 هـ الموافق لـ 29 أبريل 1975 والمتضمن المخطط الوطني المحاسبي (PCN)، في ظل عجز هذا الأخير عن تلبية احتياجات مستخدمي المعلومات المحاسبية المالية وعلى رأسهم المستثمر الأجنبي.

وهدفت هذه الدراسة للوقوف على الاختصاصات والآليات القانونية التي مكنتها الدساتير الجزائرية لمجلس المحاسبة للقيام بدوره في الرقابة على المال العام وتقييم هذه الرقابة من حيث مدى نجاعتها في الوقاية من مظاهر الفساد المتعلقة بالمال ومكافحته.

صعوبات الدراسة

من الصعوبات التي واجهتنا أثناء دراستنا لهذا الموضوع تكمن في طبيعته المحدودة حيث قمنا بدراسة تحتاج إلى التعمق في كل جزء منه وإعطائه قدره الكافي لبلوغ الهدف، لكن غياب الدراسات القانونية المتخصصة الأعلى درجة منا والكتب على

مقدمة

مستوى مكتبة كليتتنا معالجة هذا الدور بطريقة واضحة وصريحة جعلتنا نلجأ إلى الإستعانة بالكتب والمقالات،

أسباب اختيار الموضوع :

هناك عدة أسباب التي أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع

فقط من أجل إعداد مذكرة تخرج:

أسباب موضوعية: سبب اختيارنا للموضوع، لتدقيق حسابات المالية للمتعاملين الاقتصاديين وحماية المال العام من كل أشكال الاختلاسات في الخزينة العمومية، ولتحقق من مدى دقة وعدالة المركز المالي في تسيير النظام المحاسبي.

أسباب شخصية: حب الإستطلاع والرغبة في التعرف على الجديد خاصة فيما يتعلق بدور مجلس المحاسبة.

وعليه فالإشكال المطروح هو فيما يتمثل دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام؟

وعليه فلإجابة على الإشكالية قسمنا المذكرة إلى فصلين وكل فصل إلى مبحثين حيث

تناولنا في الفصل الأول: التنظيم الهيكلي لمجلس المحاسبة والفصل الثاني: التنظيم الوظيفي لمجلس المحاسبة.

الفصل الأول
التنظيم الهيكلي لمجلس
المحاسبة

تمهيد:

بعد دراسة الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة والتأكد من وجود ازدواجية في الطبيعة القانونية له بوصفه هيئة قضائية وإدارية في نفس الوقت، فإن هذا الأمر انعكس أيضاً على تنظيم المجلس من الناحية الهيكلية وآليات سيره، وكذا على التركيبة البشرية المكونة له كما سنشرحه لاحقاً.

وقد نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن يصدر لاحقاً قانون عضوي يحدد تنظيم مجلس المحاسبة وعمله واختصاصاته والجزاءات المترتبة عن تحرياته، والقانون الأساسي لأعضائه، كما يحدد علاقاته بالهيكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة والتفتيش ومكافحة الفساد، غير أن هذا النص القانوني لم يصدر بعد، وبقي تنظيم مجلس المحاسبة من الناحية الهيكلية أو الوظيفية خاضعاً للقوانين السابقة كما سيلاحظ لاحقاً.

وللتفصيل أكثر في هذا الفصل، تقرر تخصيص المبحث الأول لمجلس المحاسبة من حيث النشأة والتشكيلة. ، في حين سيتم التطرق في المبحث الثاني إلى إختصاصات صلاحيات مجلس المحاسبة ومهامه .

المبحث الأول: تنظيم مجلس المحاسبة من حيث النشأة والتشكيلة

انطلاقاً من فكرة أن مجلس المحاسبة هو مؤسسة عليا للرقابة البعدية للأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، فيشترط في تشكيلته أن تكون ثرية ونوعية، وأن تتمتع بإمكانيات بشرية ومادية حتى تؤدي وظائفها على أحسن وجه، لأن وظيفة الرقابة في الأصل ليست بالوظيفة السهلة، فهي تساهم في الحفاظ على مبدأ الشرعية، وبالتالي توصلنا إلى دولة القانون.

المطلب الأول: تشكيلة مجلس المحاسبة

أول ملاحظة يمكن إبدائها حول هذا الموضوع هي أن تشكيلة مجلس المحاسبة لا بد وأن تتماشى مع الطبيعة التي رسمها المشرع، فإذا كانت طبيعة مجلس المحاسبة قضائية فأعضاؤه حتما يأخذون صفة قاض، وإن كانوا عكس ذلك فيمنحهم المشرع صفة أخرى، ولعل هذا ما سنبينه من خلال التطرق إلى مختلف القوانين المنظمة لمجلس المحاسبة.

الفرع الأول: تصنيف قضاة مجلس المحاسبة

بداية يتم توظيف قضاة مجلس المحاسبة بناء على مسابقة وطنية تفتح للمرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة في المادة 29 من الأمر 29-23، ثم يخضع الناجحين بعدها إلى اجتياز تريض ميداني على مستوى مجلس المحاسبة يختتم بأداء القاضي الجديد لليمين بمجرد تنصيبه، وقبل أداء مهامه في جلسة رسمية لمجلس المحاسبة المجتمع بتشكيلة كل الغرف مجتمعة بالصيغة المذكورة في المادة 10 من الأمر المذكور أعلاه¹. تمارس المهام الرقابية لمجلس المحاسبة من طرف قضاة يشكلون سلكا يحتوي على ثلاث رتب:²

- رئيس المجلس،

- نائب الرئيس،

- الناظر العام،

عافية قادة، كربوش محمد الأمين، مجلس المحاسبة "على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2020، ص 34. ¹

محمد مسعي، المحاسبة العمومية، دار الهدى، المحاسبة العمومية، طبعة ثانية، الجزائر، ص 148. ²

رؤساء الغرف رؤساء الأقسام والنظار المساعدون،

-المستشارون،

-المحتسبون.

كما يقسم مجلس المحاسبة إلى غرف مختصة بمراقبة قطاع أو أكثر، ومن الممكن أن تشمل كل غرفة على عدة أقسام، ويمكن لهذه الغرف والأقسام أن تكون تشكيلات مختصة تقوم بعمليات التحري والتحقيق والخبرة وتمارس الاختصاصات القضائية للمجلس، تضم الغرف المحتسبون قضاة درجة أولى)، ومستشارون (قضاة درجة ثانية)، ولكل غرفة وقسم رئيس ونائب رئيس¹.

أما بقية مستخدمي المجلس فهم موظفون من مختلف الأسلاك والأصناف ويتولون مهام تقديم الدعم التقني الضروري للمراقبين والمهام المنوط لكتابة الضبط وتسيير مالية المجلس ومستخدميه ووسائله المادية.

ويشتمل مجلس المحاسبة على أقسام فنية، يساهم أعوانها في أعمال تشكيلاتها، ويشتمل أيضا على مصالح إدارية .

كما ان المشرع لم يحدد مدة عضوية قضاة مجلس المحاسبة على مستوى هذه الهيئة²، ولعل المتمعن في هذه التشكيلة المتمثلة في الغرف، في الأقسام، النيابة العامة، كتابة الضبط يتبين له بأننا أمام جهة قضائية لا تختلف عن جهات القضاء العادي، وهذا فعلا تكريسا للطبيعة القضائية لمجلس العامة، المحاسبة من طرف المشرع.

¹ محمد مسعي ، المحاسبة العمومية، المرجع السابق، ص 146.

² احمد بلودنين، مجلس المحاسبة في الدستور الجزائري بين السلطة والحريّة، دار هومة ،دون طبعة، الجزائر، ص 119.

الفرع الثاني: حقوق وواجبات قضاة مجلس المحاسبة

أولاً: حقوق قضاة مجلس المحاسبة

يتمتع هؤلاء القضاة بجملة من الحقوق التي تمكنهم من أداء مهامهم في نوع من الاستقلالية ويتمثل أهمها فيما يلي :

1/ الحق في الحماية والاستقلالية في أداء المهام

بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، فإن المادة 199 منه ركزت على استقلالية المجلس بجعله مؤسسة عليا مستقلة، وعليه فإن ضمان استقلالية القاضي في أداء مهامه أصبحت من الأولويات التي ركز عليها بالنظر إلى انعكاسات هذا الحق في تحقيق نجاعة وفعالية المجلس والدور المنوط به.

كما يتمتع قاضي مجلس المحاسبة بالحق في الحماية من جميع أشكال الضغط أو التدخل أو المناورة التي من شأنها أن تعرقه في القيام بمهامه بحيث يتوجب على الدولة أن تحميه من التهديدات أو الإهانات أو السب أو القذح أو الاعتداءات مهما يكن نوعها والتي قد يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه أو بمناسبة ذلك¹.

وعليه، تعوض الدولة الضرر الناجم المباشر الناجم عن ذلك في جميع الحالات غير المنصوص عليها في التشريع المعمول به، وتحل في هذه الظروف محل الضحية في حقوقها كي تستعيد المبالغ التي تدفع للقاضي، وتتمتع الدولة بزيادة على ذلك بالحق في التماس الدعوى المباشرة لنفس الغايات ويمكن أن تمارسها عند الحاجة بصفقتها مدعية بالحق المدني لدى المحاكم الجزائية².

¹ عبد المجيد رحمانى، الرقابة القضائية في النظام القانوني الجزائري، دار هومة ، الجزائر، 2021، ص115.

² بن عبد الله محمد ،مجلس المحاسبة في النظام القانوني الجزائري ،الطبعة الاولى، الجزائر، دار العلوم للنشر ، 2019، ص88.

2/ الحق في الاستقرار

يضمن القانون لقاضي مجلس المحاسبة الحق في الاستقرار الذي مارس عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية، فلا يجوز أن يكون قاضي مجلس المحاسبة موضوع تحويل يترتب عنه تغيير الإقامة المهنية دون موافقته إلا إذا قرر قضاة مجلس المحاسبة ذلك مراعاة لضرورة المصلحة .

3/ الحق في العمل النقابي

حيث يحق لقاضي مجلس المحاسبة أن ينخرط في منظمة نقابية ومعترف له بذلك بشرط احترام الأحكام الواردة في المواد 19، 21 و 26 من الأمر رقم 95-23، أي باحترام واجب التحفظ، وعدم الانخراط في أحزاب سياسية وعدم القيام بعمل من شأنه أن يعرقل أو يوقف سير مجلس المحاسبة¹.

4/ الحق في العطل والمقابل المادي عن أداء المهام

يتمتع قضاة مجلس المحاسبة بحق الاستفادة من العطل المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها في هذا الشأن².

كما يتقاضى القضاة مرتباً وتعويضات تضمن لهم الاستقلالية كأهم شيء، وتتناسب مع الصلاحيات المنوطة بهم.

5/ الحق في التكوين

يستفيد قضاة مجلس المحاسبة من الدورات التكوينية لتحسين المستوى وتجديد المعلومات .

¹ راجع المواد 19-21-26 من الامر 95/23.

² يضمن القانون الاساسي لقضاة مجلس المحاسبة هذا الحق في إطار حماية ظروف أداء المهام.

ثانياً: واجبات قضاة مجلس المحاسبة

من جهة أخرى، يلتزم قضاة مجلس المحاسبة بجملة من الواجبات في أداء مهامهم من باب النزاهة والخصوصية مهامهم حسب ما جاء به نفس الأمر، بالإضافة إلى التقيد بما جاءت به مدونة أخلاقيات المهنة لقضاة مجلس المحاسبة¹، وهي كما يلي:

1/ واجب **التحفظ**: يلتزم القاضي أساساً في أداء مهامه بالتحفظ حتى يضمن استقلاله وعدم انحيازه لجهة معينة .

2/ **حالات التنافي** حيث تتنافى صفة قاضي مجلس المحاسبة مع ممارسة أية عهدة انتخابية في الهيئة التشريعية أو المجالس الإقليمية المنتخبة.

3/ ممارسة العمل السياسي يحظر القانون على قاضي مجلس المحاسبة الانخراط في الجمعيات ذات الطابع السياسي، في حين أن الانضمام إلى جمعية أو مجموعة جمعيات عادية تستوجب على القاضي التصريح بذلك لتمكين رئيس مجلس المحاسبة عند الاقتضاء من اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على استقلالية المجلس وشرف الوظيفة.

4/ المنع من ممارسة أية عهدة انتخابية في الهيئة التشريعية أو المجالس الإقليمية المنتخبة² .

4/ المنع عن ممارسة نشاط مريح يحظر على قاضي مجلس المحاسبة ممارسة أية وظيفة أخرى مدفوعة الأجر أو لأي نشاط خاص لغرض الربح، غير أنه كاستثناء، يمكن للقاضي أن يقوم بمهام التكوين أو التعليم أو البحث في مؤسسات التعليم العالي وفق الشروط المحددة في التنظيم المعمول به، وبترخيص مسبق من رئيس مجلس المحاسبة مع مراعاة حسن سير المجلس، كما أنه باستطاعته إنتاج مؤلفات علمية أو أدبية أو فنية .

التصريح بالامتلاك وطبيعة نشاط الزوج يحظر على قاضي مجلس المحاسبة مهما يكن وضعه القانوني امتلاك مصالح في أية مؤسسة أو استثمار بنفسه أو بواسطة الغير تحت أية

¹ تم الدخول لموقع مجلس المحاسبة <http://www.ccomptes.org.dz> يوم 05-05-2025، على الساعة 10:00.

² احمد بلودنين، مجلس المحاسبة في الدستور الجزائري بين السلطة والحرية، المرجع السابق، 2016، ص 123.

تسمية في الداخل أو الخارج، يمكن أن تشكل عائقاً للممارسة الطبيعية لمهامه وبصفة عامة تمس باستقلالية مجلس المحاسبة .من جهة أخرى، إذا كان زوج القاضي يمارس مهنة المحاماة، يتعين على هذا القاضي التنحي وفقاً للطرق القانونية، عن النظر في القضايا التي يكون فيها زوجه موكلاً أو مساعداً لأحد الأطراف¹.

أما إذا كان زوج القاضي يمارس نشاطاً خاصاً في الداخل أو الخارج يدر ربحاً، وجب عليه التصريح بذلك إلى رئيس المجلس ليتخذ عند الاقتضاء التدابير اللازمة للحفاظ على استقلالية مجلس المحاسبة وشرف الوظيفة ايضاً .

الحرص على السير الحسن للمجلس يحظر على قضاة مجلس المحاسبة القيام بأي عمل من شأنه أن يعرقل أو يوقف سير مجلس المحاسبة، كما يحظر عليه تبليغ أية وثيقة أو معلومة ذات طابع سري تخص أشغال المجلس للغير إلا بحكم صريح في القانون أو بترخيص من رئيس مجلس المحاسبة، زيادة على سرية التحريات والمداولات التي يقوم بها القاضي، خاصة بعد اليمين التي أداها قبل بدأ نشاطه.

الفرع الثالث : الطبيعة الإدارية لمجلس المحاسبة

يختلف القانون 32/90 المريخ 04 ديسمبر 1990 المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، تماماً عن القانون 05/80 المشار إليه أعلاه، والذي أضفى على مجلس المحاسبة الطبيعة القضائية، فهو بمثابة هيئة إدارية تمارس الوظيفة الرقابية اللاحقة المالية الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وبالتالي فأعضاؤه ليسوا بقضاة، ولا يخضعون للقانون الأساسي للقضاء، يؤدون صيغة اليمين التالية : "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بالعمالي بأمانة وصدق وأحافظ على المسلسل المهني وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي وأن أسالك

¹ احمد بلودنين، مجلس المحاسبة في الدستور الجزائري بين السلطة والحرية، المرجع السابق، ص124.

السلوك النزيه" والتي تختلف عن صيغة يمين القضاة المنصوص عليها في القانون الأساسي للقضاء.¹

ويتكون مجلس المحاسبة من أعضاء يتولون الرقابة، يساعدهم موظفون إداريون وتقنيون لازمون لعمل المجلس، وتتمثل هذه التشكيلة في :

- الرئيس،
- نائب الرئيس، المراقب العام، رؤساء أقسام الرقابة،
- المستشارون رؤساء قطاع الرقابة،
- المحتسبون .

نشير إلى أن التعيينات على مستوى مجلس المحاسبة تختلف من... إلى آخر، فرئيس مجلس المحاسبة يعين بمرسوم في مجلس الوزراء نائيه والمراقب العام ورؤساء أقسام الرقابة فيعينون بمرسوم يصدره رز الحكومة، كما يعين رئيس مجلس المحاسبة المستشارين والمحتسبين أخذ رأي مطابق لمجلس الأعضاء .

وتأكيدا للطبيعة الإدارية لمجلس المحاسبة، نص القانون 32/90 هيئة مستقلة تدعى مجلس أعضاء مجلس المحاسبة على غرار اليمين الأعلى للقضاء، أسندت لها وظيفة نقل وترقية وتأديب أعضاء معا المحاسبة في حالة ارتكابهم لأخطاء مهنية ، وهي نفس الوظيفة التي يمارسها المجلس الأعلى للقضاء² على أعضاء مجلس المحاسبة الذين كانوا يتمتعون بصفة قاض في ظل القانون 05/80 المشار إليه أعلاه.

¹ أما صيغة يمين قضاة مجلس المحاسبة الجديدة، طبقا للأمر 23/95 فهي على النحو الآتي : اقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بوظيفتي بأمانة وصدق وإخلاص وأحافظ على سر التحريات وأكتم سر المداولات وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي، وأن أسلك سلوك قاضي مجلس المحاسبة الشريف والنزيه.

² المادة 19 من القانون 32/90 الصادر في 04 ديسمبر 1990 ، يتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، (ج ر 153)

كما يتضح لنا من خلال هذه التشكيلة أن المشرع لم يحتفظ ظل القانون 90/32 بالناظر العام الذي كان يتمتع بصفة النائب العامة، وبالغرف التي كانت تأخذ صورة الغرف على مستوى الجمال القضائية من جهة أخرى.

إضافة إلى ذلك، وطبقا لأحكام القانون الأساسي لقضاة مجلد المحاسبة، تؤكد على أن المشرع رغم منعه القاضي مجلس المحاسبة. ممارسة وظيفة أخرى مدفوعة الأجر أو أي نشاط خاص لغرض الربح¹ أنه لم يحدد لنا مدة عضوية رئيس مجلس المحاسبة وقضاة المجلس الآخرين الأمر الذي يؤدي بنا إلى القول بأن عضويتهم مفتوحة، غير محددة بمدن وتنتهي فقط في الحالات التي نصت عليها المادة 50 من القانون الأساسي القضاة مجلس المحاسبة التي سنتطرق إليها لاحقا عند الحديث عن إنها مهام قاضي مجلس المحاسبة .

والسؤال يبقى مطروحا حول سبب عدم تحديد مدة عضوية رئيس مجلس المحاسبة والأعضاء الآخرين على مستوى أعلى جهاز دستوري رقابي للأموال العمومية ؟

الفرع الرابع: المحاسب العمومي و صلاحياته

نظرا لأهمية منصب المحاسب العمومي و دوره في المحافظة على الأموال العمومية ربط المشرع الجزائري تعريف المحاسب العمومي بالصلاحيات المخولة له كما حدد أصنافه بدقة.

أولا: تعريف المحاسب العمومي

لقد عرف المشرع الجزائري المحاسب العمومي بموجب المادة 15 من القانون رقم 23-07 المؤرخ في 21 جوان 2023 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي² التي تقضي على يعتبر محاسبا عموميا في مفهوم هذا القانون كل عون معين أو معتمد قانونا للقيام بالعمليات المذكورة في المادة 24 من هذا القانون» وفقهيا عرف " جاك ماني المحاسب

¹المادة 22 من الأمر 23/95 الصادر في 26 أوت 1995 ، يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، (ج ر 48).

²الجريدة الرسمية لسنة 2023، العدد 42 ص 4

العمومي على أنه « الموظف أو العون العمومي المرخص له قانونا للتصرف في الأموال العمومية أو الأموال الخاصة المنظمة¹ .

ثانيا : صلاحيات المحاسب العمومي : على عكس ما كان معمول به في القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية الملغى الذي نص على صلاحيات المحاسب العمومي في مواد متفرقة فإن المادة 24 من القانون رقم 07-23 قد حصرت صلاحيات المحاسب العمومي و حددتها بأكثر دقة و سوف نشرح في هذه الدراسة الصلاحيات الجديدة التي أدرجت في اطار الإصلاح المالي المتمثلة في مسك المحاسبة على أساس مبدأ الحقوق والالتزامات المثبتة وإعداد القوائم المالية إذ يتكلف المحاسب العمومي ب: تحصيل الإيرادات و / أو دفع النفقات.

حراسة وحفظ الأموال والسندات والقيم وحركة حسابات الموجودات تداول الأموال والسندات والقيم وحركة حسابات الموجودات.

مسك المحاسبة الميزانية على أساس مبدأ محاسبة الصندوق هذه المحاسبة كان معمول بها في ظل القانون رقم 90-21 و تم الإبقاء عليها و على أساسها تسجل الأحداث عند تأثيرها على السيولة و تتبع صرف النفقات وتحصيل الإيرادات إذ يتم تسجيل الإيرادات و النفقات بعنوان ميزانية السنة المالية التي تم تحصيلها أو دفعها من قبل المحاسبين العموميين² وبعبارة أخرى هي محاسبة إيرادات و نفقات الميزانية قائمة على مبدأ محاسبة الصندوق و التي تهدف إلى معالجة وتسجيل إيرادات و نفقات الميزانية في وقت تحصيلها و صرفها على التوالي فإذا كانت هذه المحاسبة تصنف على أساس أنها محاسبة ميزانية إلا أنها تختلف عن محاسبة الالتزامات التي تكون خاصة بتسيير رخص الالتزام و استهلاكها مما يسمح لنا بتحديد في أي وقت مبلغ الالتزامات الملتزم بها بعنوان رخص الالتزام و كذا مبلغ الرصيد الناتج و يلزم كل من الأمر بالصرف و المراقب الميزانياتي بمسك هذه المحاسبة.

¹ Jaques Magnet Les comptables publics: Libraire Générale de droit et de jurisprudence. E.J.A.1995,P11

² المادة 85 من القانون رقم 07-23 المؤرخ في 21 جوان 2023 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي الجريدة الرسمية لسنة 2023 العدد 42 ، ص 10

مسك المحاسبة العامة على أساس مبدأ الحقوق والالتزامات المثبتة : يعد هذا النوع من المحاسبة من بين الإصلاحات الجوهرية التي مست المحاسبة العمومية وعلى أساسها يتم تسجيل مجمل الحركات التي تؤثر على الممتلكات و الوضعية المالية و النتيجة وتقوم هذه المحاسبة على أساس الاستحقاق أي على مبدأ إثبات الحقوق والالتزامات ، هذه المحاسبة تظهر حسابات المدينة و الدائنة و التي تعطي صورة أكثر واقعية على الوضع المالي للدولة مما يسمح بوضع البرامج و خلق رؤية مالية أكثر دقة تساهم في تحقيق الأهداف. وتمسك هذه المحاسبة من قبل المحاسبين العموميين وفق مبدأ القيد المزدوج الذي يعبر عن بيانين أحدهما مدين يقابله أخره دائن¹ و يجب أن يكون ذلك على أساس مخطط محاسبي مستوحى من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العمومي و التي تسمح باستخراج قوائم مالية تعكس صورة صادقة عن الذمة المالية للدولة وكذا حول ديونها و مستحقتها وطبقا لأحكام المادة 88 من القانون رقم 07-23 فإن هذه المحاسبة تكون سنوية وتهدف إلى تسجيل:

- ✓ قيد العمليات الميزانية،
- ✓ عمليات الخزينة،
- ✓ العمليات المنجزة مع الغير والعمليات المؤقتة وعمليات التسوية،
- ✓ جرد الموجودات والمنقولات والعقارات والمخزونات والقيم غير الثابتة ،
- ✓ الاهتلاكات والمؤومنات والنواتج والأعباء المرتبطة بالسنة المالية،
- ✓ التقيد المحاسبي للقيم غير الثابتة،

إعداد القوائم المالية وحساب التسيير، يكلف المحاسبون العموميون بتحضير القوائم المالية التي تستخدم في إعداد الحساب العام للدولة وطبقا لأحكام المادة 95 من القانون رقم 07-23 تتمثل هذه القوائم في :

- ✓ الحصيلة أو الوضعية المالية
- ✓ حساب النتائج أو قائمة النجاعة المالية
- ✓ جدول تدفقات الخزينة جدول تباين الوضعية الصافية المال

¹المادة 89 من القانون رقم 23-207 المرجع السابق ص 11

✓ الملحق الذي يتضمن مذكرات تحدد القواعد الرئيسية والطرق المحاسبية والمذكرات التوضيحية الأخرى .

على أساس هذه القوائم يتم إعداد الحساب العام للدولة الذي يشكل مجموعة من المعلومات التي تسمح بإعطاء نظرة شاملة على أملاك الدولة والتزاماتها إذ يتضمن الميزان العام للحسابات و حساب النتائج و الحصيلة و الملحق أو الملاحق و تقييم التزامات الدولة الخارجة عن الحصيلة و تقرير عرض يوضح على الخصوص، التغييرات في الطرق والقواعد المحاسبية المطبقة خلال السنة المالية و يتم تقديم الحساب العام للدولة وفقا لمبادئ المحاسبة العمومية و يدرس من قبل مجلس المحاسبة و يقوم بالتصديق عليه بموجب تقرير حسب المبادئ النظامية والصدق والوفاء و يدعم بتقرير آخر يبين التحقيقات التي أجريت لهذا الغرض. وهذا في إطار ممارسة مجلس المحاسبة لمهامه الجديدة طبقا لأحكام الفقرة الثانية 2 من المادة 88 من القانون العضوي رقم 15-18 وفي إطار التطبيق التدريجي لهذا القانون العضوي و نظرا لأهمية الحساب العام للدولة فإنه يرفق بمشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية الذي يقدم إلى البرلمان في كل سنة و ذلك ابتداء من السنة المالية 2026.¹

حفظ الوثائق الثبوتية والمستندات المحاسبية للعمليات المنفذة على مستوى المركز المحاسبي الذي يسيره ومن خلال الصلاحيات المكلف بها يمكن تعريف المحاسب العمومي على أنه « كل شخص تم تعيينه أو اعتماده من قبل الوزير المكلف بالمالية للقيام بعمليات تحصيل الإيرادات و صرف النفقات ، وضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها وتداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد وحركة الحسابات المتوفرات والتكفل بتحضير القوائم المالية التي تستخدم في إعداد الحساب العام للدولة، كما يعتبر محاسب فعليا أو شبه محاسب كل شخص يقوم بهذه العمليات دون أن تكون له صفة المحاسب العمومي و من دون أن يتحصل على أي ترخيص من السلطة المؤهلة قانونا للقيام بتلك الأعمال.

¹المادة 89 من القانون العضوي رقم 15-18 المرجع السابق، ص 11

-**أصناف المحاسب العمومي** على عكس القانون رقم 90-21 الذي لم يصنف المحاسبين العموميين بل ترك ذلك للتنظيم¹ فإن القانون رقم 23-07- قد حدد ست 06 أصناف من المحاسبين العموميين بموجب المادة 18 منه التي تقضي على « يكون المحاسبون العموميون إما محاسبين مختصين أو مفوضين و إما محاسبين رئيسيين أو ثانويين و إما محاسبى الأموال والقيم أو التركيز المحاسبى » كما عرف كل صنف و يمكن تصنيف المحاسبين العموميين إلى صنفين الأول وظيفي و ذلك من حيث المهام المخولة لهم و الثاني عضوي من حيث الهيئات .

أولا - التصنيف الوظيفي

لقد صنف المشرع المحاسبين العموميين حسب الوظائف المخولة لهم إلى ثلاثة 03 أصناف و هم :

- 1- المحاسبون المختصون وهم محاسبى الدفع المخول لهم التقييد النهائي في كتاباتهم للعمليات التي يؤمرون بها على مستوى صناديقهم إذ يقومون بمراقبتها وتحمل المسؤولية عنها .
- 2- المحاسبون المفوضون هم الذين ينفذون العمليات لحساب المحاسبين المختصين سواء المتعلق بتحصيل الإيرادات أي إدخال الأموال للصندوق أو تلك الخاصة بصرف النفقات أي إخراج الأموال من الصندوق.
- 3- محاسبو التركيز المحاسبى أو بما يسمى محاسبى الترتيب هو الذين يقومون بالتركز و تقييد العمليات المالية المنفذة من طرف محاسبين آخرين في كتابتهم وحساب اتهم و بعبارة أخرى هم الذين يتولون تركيز أو تجميع العمليات المنفذة من طرف غيرهم من المحاسبين، مع عدم ممارسة أي سلطة أو رقابة عليهم.

أولا - التصنيف العضوي: كما تم تصنيف المحاسبين العموميين حسب الهيئات المكلفون

بتنفيذ ميزانيتها أو المحافظة على الأموال و القيم و السندات التي تمتلكها إلى ثلاثة 03 أصناف كذلك و هم:

- 1- المحاسبون الرئيسيون هم الذي يقدمون حساب اتهم مباشرة إلى مجلس المحاسبة وهم المسؤولون عن تنفيذ العمليات المالية التي يقوم بها الآمرون بالصرف الرئيسيون.

¹المواد 109 و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 7 سبتمبر 1991 المحدد لإجراءات المحاسبة التي يمكها الأمرين بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفيةاتها ومحتواها الجريدة الرسمية العدد 43 ، ص 1648

2- المحاسبون الثانويون هم الذين تكون عملياتهم ممرضة من طرف محاسب رئيسي الذي يقوم بتجميع عملياتهم كما يقدمون حساباتهم إلى مجلس المحاسبة.

3- محاسبو الأموال والقيم: هم المكلفون بالتداول و الحفاظ على الأموال و القيم والسندات التي يملكها الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون رقم 07-23
بالإضافة للمحاسبين العموميين المذكورين فإنه يمكن للأمرين بالصرف تعيين وكلاء للقيام بهذه العمليات الحساب المحاسبين العموميين و تعد هذه الوكالات إجراء استثنائي لتنفيذ صنف محدد من الإيرادات والنفقات العمومية التي لا يمكن إخضاعها للأجال العادية لتنفيذ الإيرادات و النفقات بسبب طبيعتها الاستعجالية¹.

-التزامات المحاسب العمومي

إذا كانت قوانين الوظيفة العمومية قد أعطت للموظف حقوق فإنها بالمقابل فرض عليه التزامات يجب عليه مراعاتها واحترامها وإن كل تقصير بواجباته الوظيفة أو مقتضياتها يعرضه إلى عقوبة² و إذا كان الإصلاح المالي و المحاسبي قد غير نظام المسؤولية المالية للمحاسب العمومي فإن التزامات المرتبطة بصفته عون من أعوان تنفيذ عمليات تحصيل الإيرادات و صرف النفقات لم تتغير و إنما تم ضبطها بدقة و هو ما يستوجب تحديد هذه الالتزامات.

أولاً - الالتزامات المتعلقة بتحصيل الإيرادات هذه الالتزامات تفرض على المحاسب

العمومي التدقيق في مختلف التحصيلات للثبوت من أن تقديرها وتحقيقها ودخولها إلى الصندوق قد تم وفقاً للقوانين و التنظيمات المعمول بها و تطبيقاً لأحكام المادة 26 من القانون رقم 07-23- فإنه يتعين على المحاسب العمومي قبل التكفل بأوامر الإيرادات التي يصدرها الأمر بالصرف أن يعمل على:

1- التأكد من أن الأمر بالصرف مرخص له بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها،

بإصدار الأمر .

2- المراقبة المادية في حدود العناصر التي يملكها، لصحة أوامر الإيراد وكذا أوامر

الإلغاء و التخفيضات ومدى مطابقتها للتنظيم .

¹المادة 22 من القانون رقم 07-23 السابق الذكر، ص 6

²أجبار بودالي تطور نظام التأديب في الوظيفة العمومي بالجزائر، رسالة ماجستير معهد الحقوق و العلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر سنة 1999 ص 25

والملاحظ فيما يخص هذا المادة هو أن المشرع قد نص صراحة على حصر مجال المراقبة المادية للمحاسب العمومي على كل ما يتعلق بالإيرادات سواء من حيث التحصيل ، الإلغاء أو التخفيض إذا جعلها في حدود العناصر التي يملكها أي تتم الرقابة المادية الحسابية على أساس الوثائق المستندات المتوفرة لديه مما يشكل نوع من الحماية للمحاسب العمومي إذ يسأل فقط على ما هو مدون ومسجل في الوثائق المرسله إليه و الموجودة عنده.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لقضاة مجلس المحاسبة

للإحاطة بالطبيعة القانونية لقضاة مجلس المحاسبة وجب علينا التطرق إلى إجراءات وآليات تعيينهم (الفرع الأول)، ثم سلطاتهم الفرع الثاني)، وأخيرا أهم وأبرز الحقوق التي يتمتعون بها والواجبات المفروضة عليهم (الفرع الثالث)

الفرع الأول: تعيين وإنهاء مهام قضاة مجلس المحاسبة

من خلال مضمون هذا الفرع سوف يتم التطرق إلى الإجراءات التي إنتهجها المشرع الجزائري ضمن فحوى الأمر رقم 95-23، لتعيين مهام قضاة مجلس المحاسبة (أولا)، ثم وضعيتهم القانونية (ثانيا)، وصولا إلى إجراءات إنهاء مهامهم (ثالثا).

أولا: تعيين مهام قضاة مجلس المحاسبة

بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 95-20، فإن مجلس المحاسبة يرتبط بالسلطة التنفيذية بالرغم من الاستقلالية التي يتمتع بها¹، حيث يعتبر قاضيا بمجلس المحاسبة كل من: (رئيس

¹عبد الجليل دبابي محفوظ برحمانى هيئات الرقابة على الإدارة المالية للبلديات)، مجلة العلوم القانونية والسياسية الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محو الخضر الوادي الجزائر، مع 10 ع: 3، 2019، ص 919

المجلس، نائب المجلس، رؤساء الغرف، رؤساء الفروع المستشارون المحاسبون) ويعتبر كذلك قاضيا كل من: الناظر العام، الناظر المساعدون¹.

ويتم الإلتحاق بسلك قضاة مجلس المحاسبة عن طريق مسابقة وطنية²، أما فيما يخص شروط الترشح لمجلس المحاسبة، فيجب أن يتمتعون ب:³

الجنسية الجزائرية منذ 10 سنوات على الأقل⁴.

بلوغ 25 سنة على الأقل و 45 سنة على الأكثر .

شهادة التعليم العالي، 08 سداسيات على الأقل في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو

المالية أو التجارية أو ما يعادلها، أو عند الاقتضاء شهادة في إحدى تخصصات مجلس المحاسبة.

- أن لا يكون معنيا بالتزامات الخدمة الوطنية.
- أن تتوفر فيه شروط الكفاءة البدنية لممارسة الوظيفة.
- أن يكون متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية والسمعة الطيبة.

أما فيما يخص آليات تعيينهم فتتم من خلال ما يلي:

- يتم تعيين رئيس مجلس المحاسبة بموجب مرسوم رئاسي⁵.

يتم التعيين الأول بصفة مستشار أو محتسب بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح

¹المادة 2 من الأمر رقم 95-23 المؤرخ في 26 غشت 1995، يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة جرج ع 48 المؤرخة في 03 سبتمبر 1995 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

²المادة 28 من الأمر رقم 95-23، المرجع السابق.

³المادة 29 من الأمر رقم 95-23 المرجع نفسه.

⁴في هذه الحالة يمكن قبول ترشح الأجنبي الذي اكتسب الجنسية الجزائرية منذ عشرة (10) سنوات على الأقل.

⁵المادة 3 من الأمر رقم 95-23، المرجع السابق.

من رئيس مجلس المحاسبة، بعد استشارة مجلس قضاة مجلس المحاسبة¹ المذكور في المادة 57 من الأمر رقم 23-95².

يعين نائب رئيس مجلس المحاسبة ورؤساء الغرف ورؤساء الفروع بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة³.

يعين الناظر العام والناظر المساعدون من بين قضاة مجلس المحاسبة بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس الحكومة⁴.

يتم تعيين أمين عام مجلس المحاسبة بموجب مرسوم، بناء على اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة⁵.

يستشف من فحوى المواد أعلاه حول تعيين قضاة مجلس المحاسبة فإنه يكون بموجب مرسوم رئاسي لاسيما ما تعلق برئيس مجلس المحاسبة هذا من جهة، ومن جهة أخرى تدخل الوزير الأول في اقتراح الناظر العام والناظر المساعدون، حيث أن مثل هذا الأمر يمكن أن يكون له تأثير سلبي على أداء مجلس المحاسبة لمهامه وصلاحياته الرقابية عامة والقضائية خاصة⁶.

ثانيا: وضعية قضاة مجلس المحاسبة

¹ المادة 6 من الأمر رقم 23-95، المرجع نفسه.

² تنص المادة 57 من الأمر رقم 23-95 المرجع نفسه على أنه يمكن رئيس الجمهورية أن يعين قاضي مجلس المحاسبة المتقاعد الأضيا شرفيا بناء على اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة وبعد استشارة مجلس قضاة مجلس المحاسبة، ويشترط لمنح لقب قاض شرفي قبول الاستمرار في الالتزام بالواجبات المعنوية المفروضة على قاضي مجلس المحاسبة، ويتمتع القاضي الشرقي بالتشريفات والامتيازات المرتبطة بصفته، ويجوز له الحضور بالبدلة المميزة في المناسبات الرسمية، ولا يترتب عن صفة القاضي الشرقي أي امتياز مادي أو مالي، وتسحب هذه الصفة بموجب مرسوم رئاسي بعد استشارة مجلس قضاة مجلس المحاسبة

³ المادة 4 من الأمر رقم 23-95، المرجع نفسه

⁴ المادة 5 من الأمر رقم 23-95 المرجع نفسه.

⁵ المادة 36 من الأمر رقم 23-95 المرجع نفسه

⁶ عمار بريق (المركز القانوني المجلس المحاسبة في الجزائر)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، الصادر عن جامعة عمار للجيء الأغواط الجزائر، مع 8 ع 1، 2022، ص 149

إن أهم وأبرز ما جاء به المشرع الجزائري حول وضعية قاضي مجلس المحاسبة فإنه يكون في إحدى الحالات التالية: إما قيد الخدمة (أ)، أو الإلحاق (ب)، أو الإحالة على الاستيداع (ج)، أو إنهاء المهام وهو مضمون النقطة الموالية)¹.

أ- وضعية قضاة مجلس المحاسبة أثناء القيام بالخدمة المادة

يعتبر قاضي مجلس المحاسبة في وضعية القيام بالخدمة إذا كان معيناً بصفة نظامية في إحدى رتب سلك قضاة مجلس المحاسبة المحددة في هذا الأمر، ويمارس فعلياً رتبة من الرتب بالغرف الوطنية أو الغرف ذات الاختصاص الإقليمي، أو بالمصالح الإدارية والتقنية لمجلس المحاسبة².

ب - وضعية قضاة مجلس المحاسبة أثناء الإلحاق

عرف المشرع الجزائري الإلحاق بأنه الوضعية التي يكون فيها قاضي مجلس المحاسبة خارج سلكه الأصلي³، وذلك ضمن الحالات التالية⁴:

- الإلحاق الممارسة مهام عضو في الحكومة .
- الإلحاق لدى الإدارات أو المؤسسات أو الهيئات العمومية أو الجماعات المحلية.
- الإلحاق لدى الهيئات التي تكون للدولة فيها مساهمة في رأسمال.
- الإلحاق للقيام بمهمة تعاونية تقنية في الخارج، والإلحاق لدى منظمات دولية.

إذ يستمر القاضي الذي يكون في إحدى الحالات السابقة في الاستفادة من حقوقه في الترفيع ومعاش التقاعد داخل سلكه الأصلي،⁵ شريطة أن لا يتجاوز القضاة الذين يتم إلحاقهم نسبة 5%، حيث يتم هذا الإلحاق بقرار من رئيس مجلس المحاسبة بطلب من القاضي، مع إلزامية عرض القرار على مجلس قضاة مجلس المحاسبة لاحقاً.

¹المادة 38 من الأمر رقم 95-23، المرجع السابق.

²المادة 39 من الأمر رقم 95-23، المرجع نفسه.

³المادة 40 من الأمر رقم 95-23 المرجع نفسه.

⁴المادة 41 من الأمر رقم 95-23 المرجع نفسه.

⁵المادة 42 من الأمر رقم 95-23، المرجع نفسه

كما يخضع هذا الأخير لجميع القواعد السارية على الوظيفة التي يمارسها بحكم إحقاقه، وتنقطه الإدارة أو الهيئة التي يكون ملحقا بها¹، ويعاد بحكم القانون عند نهاية إحقاقه إلى سلكه الأصلي ولو بالزيادة في العدد .

ج/ وضعية قضاة مجلس المحاسبة عند الإحالة على الاستيداع

عرف المشرع الجزائري وضعية الإحالة على الاستيداع بأنها توقف القاضي مؤقتا عن مزاوله وظيفته مع بقاءه في رتبته، ولا يستفيد من حقوقه في الترفيع والمعاش ولا يتقاضى المرتب والتعويضات²، ويقرر الإحالة على الاستيداع بطلب من القاضي المعني من رئيس مجلس المحاسبة لفترة لا تتجاوز سنة واحدة (1)، شريطة عرض القرار لاحقا على مجلس قضاة مجلس المحاسبة، كما يمكن أن تمتد هذه الفترة من مرتين (2)،³ إلى أربع (4) مرات⁴، حيث يقرر مجلس قضاة مجلس المحاسبة وضعية الإحالة على الاستيداع الآتي ذكرها، ويعاد قاضي مجلس المحاسبة، عند انتهاء فترة الاستيداع، إلى سلكه الأصلي أو يحال على التقاعد أو يسرح تتمثل أهم وأبرز الحالات التي يكون فيها قاضي مجلس المحاسبة محالا على الاستيداع في⁵:

- حالة حادث أو مرض خطير يصيب الزوج أو الطفل .
- تمكين المرأة القاضية من إتباع زوجها إذا كان هذا الأخير مضطرا للإقامة بسبب وظيفته في مكان بعيد عن المكان الذي تمارس فيه زوجته وظيفتها .
- تمكين المرأة القاضية في مجلس المحاسبة من تربية طفل لا يتجاوز عمره خمس (5) سنوات أو مصاب بعاهة تتطلب عناية مستمرة
- مصالح شخصية، وذلك بعد عامين (2) من الأقدمية.

¹المادتين من 43 و 44 من الأمر رقم 95-23 المرجع السابق.

²المادتين من 45 و 46 من الأمر رقم 95-23 المرجع نفسه.

³المادة 47 من الأمر رقم 95-23 المرجع نفسه.

⁴في الحالات المنصوص عليها في المادة 48/1 و 2 و 5 من الأمر رقم 95-23، المرجع نفسه

⁵المادتين 48 و 49 من الأمر رقم 95-23، المرجع نفسه

ثالثا: إنهاء مهام قضاة مجلس المحاسبة

تنتهي مهام قاضي مجلس المحاسبة ويفقد صفته كقاض بإحدى الحالات الآتية: الوفاة، الاستقالة، التسريح العزل الإحالة على التقاعد¹.

إذ يترتب على فقدان الجنسية الجزائرية فقدان صفة قاضي مجلس المحاسبة، ما تكون الاستقالة بطلب كتابي يقدمه القاضي المعني ويعبر فيه دون التباس عن إرادته في التخلي عن مهامه، ويتم قبول الاستقالة، بعد مداولة مجلس قضاة مجلس المحاسبة، بقرار من السلطة التي لها حق التعيين، ويكون للاستقالة أثر إلا إذا قبلتها السلطة التي لها حق التعيين، كما لا يمكن التراجع عنها².

أما فيما يخص من تقاعد قضاة مجلس المحاسبة فيحدد بستين (60) سنة، غير أنه يمكن لرئيس مجلس المحاسبة، ويطلب من المعني بالأمر، وبعد موافقة مجلس قضاة مجلس المحاسبة، تمديد فترة الخدمة إلى خمس وستين (65) سنة³.

الفرع الثاني: سلطات ودور قضاة مجلس المحاسبة

أسند المشرع الجزائري ضمن أحكام الأمر رقم 95-20، جملة من السلطات والأدوار القضاة مجلس المحاسبة يدور مجملها بين التنظيم العام لأشغال مجلس المحاسبة (أولا) وتنسيق أشغال المجلس ومتابعتها وتقييم فعاليتها (ثانيا)، والرقابة على تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها في المجلس (ثالثا)، بالإضافة إلى التحقيق والتدقيق (رابعا).

أولا: التنظيم العام لأشغال مجلس المحاسبة

أسند المشرع الجزائري لقضاة مجلس المحاسبة فضلا عن الصلاحيات التي تخولها إياه أحكام الأمر رقم 95-20 القيام بالتنظيم العام لأشغالها، وبهذه الصفة، يقوم بما يأتي⁴:

● تمثيل المؤسسة على الصعيد الرسمي

¹ المادة 50 من الأمر رقم 95-23 المرجع السابق.

² المواد من 51 إلى 53 من الأمر رقم 95-23 المرجع نفسه.

³ المادة 54 من الأمر رقم 95-23 المرجع نفسه.

⁴ المادة 41 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم، المرجع السابق.

- توزيع رؤساء الغرف ورؤساء الفروع وقضاة مجلس المحاسبة الآخرين على مناصبهم.
- الموافقة على برامج النشاط السنوية وكذا الكشف التقديري لنفقات المجلس.
- تولي علاقات مجلس المحاسبة برئيس الجمهورية ورئيس الهيئة التشريعية ورئيس الحكومة وأعضاء الحكومة.
- السهر على انسجام تطبيق الأحكام الواردة في النظام الداخلي، ويتخذ كل التدابير التنظيمية التحسينية تسير أشغال المجلس وفعاليتها.
- رئاسة جلسات الغرف، وتسيير المسار المهني لمجموع قضاة مجلس المحاسبة ومستخدميه.

ثانيا : تنسيق أشغال المجلس ومتابعتها وتقييم فعاليتها.

أجاز المشرع الجزائري لنائب الرئيس أن يساعد رئيس مجلس المحاسبة في تنسيق أشغال المجلس ومتابعتها وتقييم فعاليتها، كما أجاز له أن يرأس الغرفة في حالة غياب رئيس غرفة أو حدوث مانع له، كما يتولى رؤساء الغرف تنسيق الأشغال داخل تشكيلاتهم ويسهرون على حسن تأديتها تحقيقا للأهداف المسطرة في إطار البرنامج الموافق عليه شريطة أن يحدد رؤساء الغرف القضايا الواجب دراستها في الغرف وفي الفروع ويراسون الجلسات ويديرون مداورات الغرف، ويمكنهم أن يراسوا جلسات الفروع، كما يمكن رئيس مجلس المحاسبة أن يكلفهم بأي ملف ذي أهمية خاصة¹.

ثالثا: تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها في المجلس

أسند المشرع الجزائري للناظر العام ممارسة الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة من خلال ممارسته لمهمة الرقابة على تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها في المجلس وبهذه الصفة، يقوم بما يأتي²:

- متابعة تنفيذ قرارات مجلس المحاسبة ويتأكد من مدى تنفيذ أوامره.

¹المادتين 42 و 44 من الأمر رقم 95-20 المرجع السابق.

²المادة 43 من الأمر رقم 95-20 المرجع نفسه.

- السهر على تقديم الحسابات بانتظام، وفي حالة التأخر يطلب تطبيق الغرامة .
- طلب التصريح بالتسيير الفعلي والتماس غرامة على التدخل في شؤون وظيفة المحاسب العمومي.
- طلب تنفيذ الإجراءات القضائية بخصوص الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية .
- حضور جلسات التشكيلات القضائية في مجلس المحاسبة التي يعرض عليها استنتاجاته المكتوبة وعند الاقتضاء ملاحظاته الشفوية أو يكلف من يمثله في الجلسات .

رابعاً: التحقيق والتدقيق

أجاز المشرع الجزائري لرؤساء الفروع متابعة الأشغال المسندة إلى فروعهم والسهر على حسن تأديتها، والإشراف على وجه الخصوص على مهام التحقيق والتدقيق التي يكلفون بها، كما يرأسون الجلسات ويديرون مداولات الفروع¹.

هذا فضلا على قيام المستشارون والمحاسبون بأشغال التدقيق أو التحقيق أو الدراسة المسندة إليهم في الآجال المقررة، ويشارك المستشارون والمحاسبون في جلسات التشكيلات المدعوة للفصل في نتائج أشغال مجلس المحاسبة، وفق الشروط المحددة في هذا الأمر².

الفرع الثالث: حقوق وواجبات قضاة مجلس المحاسبة

كفل المشرع الجزائري ضمن أحكام الأمر رقم 95-23، مجموعة من الحقوق قضاة مجلس المحاسبة (أولا)، كما ألزمهم بجملة من الواجبات (ثانيا) وهو ما سوف نوضحه كالتالي:

أولاً: حقوق قضاة مجلس المحاسبة

يمكن إيجاز جملة الحقوق التي كفلها المشرع الجزائري لقضاة مجلس المحاسبة من خلال

النقاط التالية³:

¹ المادة 45 من الأمر رقم 95-20 المرجع السابق.

² المادة 46 من الأمر رقم 95-20 المرجع نفسه.

³ المواد من 8 إلى 18 من الأمر رقم 95-23.

- التمتع بالحماية من جميع أشكال الضغط أو التدخل أو المناورة التي من شأنها أن تعرقه في القيام بمهامه .
- حمايته من التهديدات أو الإهانات أو السب أو القبح أو الاعتداءات مهما يكن نوعها والتي قد يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه أو بمناسبة ذلك، وتعويض الضرر الناجم على ذلك .حق الاستقرار للقضاة الذين مارسوا عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية.
- الحق في تقاضي مرتبا وتعويضات يتناسبان والصلاحيات المخولة إياه في الأمر المتعلق بمجلس المحاسبة .
- الحق في تقاضي مرتبا وتعويضات يضمنان له الاستقلالية ويتناسبان مع الصلاحيات المنوطة به، والحق النقابي، معترف به لقضاة مجلس المحاسبة.¹
- التمتع بالحق في العطل وفقا للتشريع المعمول به .
- الحق في إخطار مجلس قضاة مجلس المحاسبة بعريضة في حالة إعتقاده أنه متضرر بحرمانه من حقوقه التي كفلها لها المشرع .
- الحق في التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات .

ثانيا: واجبات قضاة مجلس المحاسبة

يمكن إيجاز جملة الواجبات التي ألزمها المشرع الجزائري لقضاة مجلس المحاسبة من

خلال النقاط التالية²:

- عدم ممارسة أية عهدة انتخابية في الهيئة التشريعية أو المجالس الإقليمية المنتخبة أثناء توليه منصب قاضي .
- أداء اليمين بمجرد تنصيبه الأول وقبل شروعه في مهامه اليمين في جلسة رسمية المجلس المحاسبة المجتمع بتشكيلة كل الغرف مجتمعة¹ .

¹شريطة مراعاة أحكام المواد 19 و 21 و 26 من الأمر رقم 95-23، المرجع نفسه.

²المواد من 19 إلى 27 من الأمر رقم 95-23 المرجع السابق.

- الإلتزام بالتحفظ الذي يضمن استقلاليته، وعدم انحيازه.
- يمنع من الانخراط في الجمعيات ذات الطابع السياسي .
- إلزامية التصريح بالإنخراط في جمعية أو مجموعة جمعيات لتمكين رئيس مجلس المحاسبة عند الاقتضاء من اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على استقلالية المجلس وشرف الوظيفة.
- يمنع من ممارسة أية وظيفة أخرى مدفوعة الأجر أو أي نشاط خاص لغرض الربح .
- يمنع من إمتلاك مصالح في أية مؤسسة أو استثمار، بنفسه أو بواسطة الغير، تحت أية تسمية في الداخل أو الخارج، يمكن أن تشكل عائقا للممارسة الطبيعية لمهامه، وبصفة عامة تمس بإستقلالية مجلس المحاسبة.
- يمنع من القيام بأي عمل من شأنه أن يعرقل أو يوقف سير مجلس المحاسبة.
- الإلتزام بسرية التحريات والمداولات التي يتعهد بها بموجب اليمين التي أداها.
- إلزامية التنحي عن منصبه كقاضي وفقا للطرق القانونية إذا كان زوج قاضي مجلس المحاسبة بمارس مهنة المحاماة وعند النظر في القضايا التي يكون فيها زوجه موكلا أو مساعدا لأحد أطراف القضية.
- إلزامية التصريح بكل ممتلكات الزوج (ة) الذي يمارس (ت) نشاطا خاصا في الداخل أو الخارج يدر ربحا إلى رئيس مجلس المحاسبة ليتخذ عند الاقتضاء، التدابير اللازمة للحفاظ على استقلالية مجلس المحاسبة وشرف الوظيفة.

¹تكمن صيغة أداء اليمين على النحو التالي: أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بوظيفتي بأمانة وصدق وإخلاص وأحافظ على سر التحريات وأكتم سر المداولات وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي، وأن أسلك سلوك قاضي مجلس المحاسبة الشريف والنزيه. أنظر في ذلك المادة 10 من الأمر رقم 95-23 المرجع نفسه.

▪ المنع من تبليغ أية وثيقة أو معلومة تخص أشغال مجلس المحاسبة، إلا بحكم صريح في القانون، أو بترخيص من رئيس مجلس المحاسبة.¹

المبحث الثاني: إختصاصات صلاحيات مجلس المحاسبة ومهامه

استنادا لمضمون هذا المبحث سوف يتم دراسة اختصاصات وصلاحيات مجلس المحاسبة (المطلب الأول، ومن جهة أخرى توضيح أهرز المهام المسندة إليه في جميع مجالاته الاعتماد التقييس المحاسبي، المهن المحاسبية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إختصاصات وصلاحيات مجلس المحاسبة

يبدو من الوهلة الأولى بان صلاحيات مجلس المحاسبة من خلال طبيعته القانونية هي صلاحيات رقابية تمس الجانب المالي لمختلف المؤسسات والمرافق العمومية، تختلف عن الأجهزة الرقابية المنصوص عليها في مختلف النصوص القانونية، الأمر² الذي جعل أوجه رقابة المجلس تتنوع هي الأخرى، وهذا ما نلحظه من خلال النصوص التنظيمية التي يخضع لها المجلس.

الفرع الأول: الإختصاصات والصلاحيات الإدارية لمجلس المحاسبة

بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 95-20، فإن مجلس المحاسبة يكلف بممارسة الصلاحيات الإدارية المخولة له، من خلال رقبته على حسن استعمال الهيئات التي تخضع الرقابة الأموال والموارد والقيم والوسائل المادية العمومية وتقييمها من ناحية الفعالية ونوعية تسييرها والأداء والاقتصاد مع إعداد تقارير³، إذ يوصى فيها بكل الإجراءات والاقتراحات الواجب اتخاذها قصد تحسين فعالية ومردودية تسيير المصالح المراقبة وإرسالها إلى المصالح والهيئات المعنية أو السلطات الوصية لتقديم إجاباتهم التي يحددها لهم مجلس المحاسبة⁴.

¹ المادة 10 من الأمر رقم 95-23 المرجع السابق.

احمد بلونين، مجلس المحاسبة في الدستور الجزائري بين السلطة والحرية، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 98.²

³ المادة 6/1 من الأمر رقم 95-20 المرجع السابق.

⁴ محمد مسعي المرجع السابق، ص 124

كما يراقب حسابات المحاسبين العموميين ومراجعتها في مجال تقديم الحسابات وكذا بمراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية¹، كما يؤهل المراقبة تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات مهما كان وضعها القانوني والتي تملك فيها الدولة أو الجماعات المحلية أو المرافق أو الهيئات العمومية جزء من رأسمالها².

ويقوم المجلس بمراقبة استعمال المساعدات المالية الممنوحة من طرف الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية أو كل هيئة أخرى خاضعة لرقابة خاصة تلك التي تكون على شكل إعانات أو ضمانات أو رسوم تسد صيانته مهما كان المستفيد منها والقيام بتقييمها، ومراقبة استعمال المواد التي تجمعها الهيئات مهما كانت وضعيتها القانونية³.

وتأخذ الرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة ثلاث صور⁴:

✓ الرقابة على أساس الوثائق والمستندات المقدمة من طرف الهيئات والأجهزة إلى مجلس المحاسبة.

✓ الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة في مركز أو قواعد الهيئات والمؤسسات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة .

✓ الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة تكون فجائية أو بعد التبليغ الذي يقوم به مجلس المحاسبة الأمر الذي يعطي لمجلس المحاسبة حرية الاطلاع والتحري عن مختلف الوثائق والمستندات.

وتستثني رقابة مجلس المحاسبة أي تدخل في إدارة وتسيير الهيئات التي تخضع لرقابته وأية إعادة نظر في صحة وجدوى السياسات وأهداف البرامج التي سطرته السلطات الإدارية أو

¹ المادة 6/2 من الأمر رقم 95-20 المرجع نفسه

² المادة 9 من الأمر رقم 95-20 المرجع السابق.

³ المادتين 11 و 12 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه

⁴ المواد 10 و 13 و 14 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه

مسؤولو الهيئات التي تمت مراقبتها¹، أي أن رقابة المجلس تقتصر سوى على حسن استعمال المواد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية².

كما تخضع لرقابة مجلس المحاسبة، ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا الأمر، مصالح الدولة والجماعات الإقليمية، والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية³، إذ بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 07-12 نجده نص على أن يمارس مجلس المحاسبة مراقبة الحساب الإداري للوالي وحساب تسيير المحاسب وتطهيرهما وفقا للتشريع المعمول به⁴، في حين نص قانون رقم 10-11، على أنه تتم مراقبة وتدقيق الحسابات الإدارية للبلدية وتطهير حسابات المفعول⁵.

إستنادا لما سبق فإنه يمكن تحديد أهم وأبرز الصلاحيات والإختصاصات الإدارية التي يتمتع بها مجلس المحاسبة في⁶:

✓ التقرير السنوي⁷.

✓ مراقبة ميزانية تنفيذ الدولة.

✓ مراقبة ميزانية الجماعات المحلية .

✓ المشاركة في المشروع التمهيدي لضبط الميزانية والحساب الختامي¹.

¹المادة 15 من الأمر رقم 95-20 المرجع نفسه .

²عويينة محمد ،المالية العامة ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الاولى، 2012، الجزائر، ص 269 .

³المادة 7 من الأمر رقم 95-20 المرجع نفسه.

⁴المادة 175 من القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية، جرج. ج، العدد 12 المؤرخة في 29 فيبراير 2012 المعدل والمتمم.

⁵المادة 210 من قانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالمدينة، جرج ج ع 37، الصادرة بتاريخ: 24 يونيو 2011، المعدل والمتمم

⁶عويينة محمد المرجع السابق، ص ص 269-270

⁷تنص المادة 16 من الأمر رقم 95-20 المرجع السابق على أنه تبعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا سنويا يرسله إلى رئيس الجمهورية، وبين التقرير السنوي المعايينات والملاحظات والتقييمات الرئيسية الناجمة عن أشغال تحريات مجلس المحاسبة، مرفقة بالتوصيات التي يرى أنه يجب تقديمها وكذلك ردود المسؤولين والممثلين القانونيين والسلطات الوصية المعنية المرتبطة بذلك.

✓ مراقبة المؤسسات ذات الطابع الإداري².

✓ مراقبة القطاع الاقتصادي والصناعي والتجاري³.

✓ الإستشارة في المسائل المتعلقة بالمالية العمومية⁴.

الفرع الثاني: الإختصاصات والصلاحيات الإستشارية والقضائية لمجلس المحاسبة

إستنادا لمضمون هذا الفرع سوف يتم تحديد الإختصاصات والصلاحيات القضائية

المجلس المحاسبة (أولا)، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على أهم وأبرز الإختصاصات

والصلاحيات الإستشارية له (ثانيا).

أولا: الإختصاصات والصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة

في مجال ممارسة مجلس المحاسبة لإختصاصاته القضائية التي فيها يملك صلاحية

توقيع الجزاءات بنفسه، وتتمثل في توقيع الغرامات المالية⁵، وهذا ما يميزه على أجهزة الرقابة

الإدارية ويجعله يقترب في طبيعته من الهيئات القضائية لكن وإن كان المجلس يتمتع بسلطة

فرض الغرامات المالية فان ذلك لا يجعل منه قاضيا جنائيا فهو يعتبر كقاضي الحسابات،

¹تنص المادة 18 من الأمر رقم 20-95 المرجع نفسه على أنه يستشار مجلس المحاسبة في المشاريع التمهيدية للقوانين المتضمنة ضبط الميزانية وترسل الحكومة التقارير التقييمية التي بعدها المجلس لهذا الغرض، إلى الهيئة التشريعية، مرفقة بمشروع القانون الخاص بها.

²تنص المادة 7 من الأمر رقم 20-95 المرجع نفسه على أنه تخضع لرقابة مجلس المحاسبة، ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا الأمر، مصالح الدولة والجماعات الإقليمية، والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية.

³تنص المادة 8 من الأمر رقم 20-95 المرجع نفسه على أنه تخضع أيضا لرقابة مجلس المحاسبة وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الأمر المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا، والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها، كلها ذات طبيعة عمومية.

⁴تنص المادة 19 من الأمر رقم 20-95 من المرجع نفسه على أنه يمكن استشارة مجلس المحاسبة في مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالمالية العمومية.

⁵المواد 61 و 68 و 88 و 89 و 91 من الأمر رقم 20-95 المرجع السابق

حيث أنه لم يحدد الإجراءات التي ينبغي إتباعها في توقيع هذا النوع من الجزاءات، وهو ما ترتب عنه صعوبات في كيفية تطبيق الأحكام المقررة في هذا المجال¹.
تتمثل وظيفته في مراقبة الهيئات العمومية بغية مراجعة حسابات المحاسبين العموميين ومراجعتها ومراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية أو التصديق عليها² فيما يخص الهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية وتلك الخاضعة إلى قواعد المحاسبة التجارية³.
كما يتمتع مجلس المحاسبة بسلطة جزائية تخول له إصدار قرارات قضائية مؤقتة أو نهائية معلة على كل عون من القطاع العام الذي ارتكب أثناء ممارسة المهامه خطأ بالخرينة العامة، وحين معاينة المجلس أثناء تحقيقاته حالات أو وقائع أو مخالفات تلحق ضررا بالخرينة العمومية الخاضعة لرقابته، فإنه يطلع فورا مسؤولي المصالح المعنية وسلطاتها السلمية أو الوصية قصد اتخاذ الإجراءات التي يقتضيها تسيير الأموال العمومية تسييرا سليما⁴.
ويمكن في هذا الإطار أن يعاقب بما يلي⁵:

- ✓ خرق الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات .
- ✓ استعمال الاعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو الممنوحة بضمان منها لأهداف غير الأهداف التي منحت من أجلها صراحة.
- ✓ الالتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة أو خرقا للقواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية.
- ✓ الالتزام بالنفقات دون توفر الاعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية.

¹أسجوج نوار مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة الجزائر 2006/2007، ص 107

² المادة 2/6 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه.

³ اعوينة محمد المرجع السابق، ص 202.

⁴ المادة 24 من الأمر رقم 95-20 المرجع نفسه.

⁵ المادة 88 من الأمر رقم 95-20 المرجع السابق.

- ✓ خصم نفقة بصفة غير قانونية من أجل إخفاء، إما تجاوزا ما في الاعتمادات، وإما تغييرا للتخصيص الأصلي للالتزامات أو القروض المصرفية الممنوحة لتحقيق عمليات محددة .
 - ✓ تنفيذ عمليات النفقات الخارجة بشكل واضح عن هدف أو مهمة الهيئات العمومية .
 - ✓ الرفض غير المؤسس للتأشيريات أو العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبلية أو التأشيريات الممنوحة خارج الشروط القانونية .
 - ✓ كل تهاون يترتب عنه عدم دفع حاصل الإيرادات الجبائية أو شبه الجبائية التي كانت موضوع اقتطاع من المصدر في الأجل، ووفق الشروط التي أقرها التشريع المعمول به .
 - ✓ الاستعمال التعسفي لإجراء القاضي بمطالبة المحاسبين العموميين بدفع النفقات على أسس غير قانونية أو غير تنظيمية .
 - ✓ عدم احترام القوانين التي تخضع لها عمليات بيع للاستعمال أو المحجوزة من طرف الإدارات والهيئات الأملاك العمومية التي لم تعد صالحة العمومية .
 - ✓ تقديم وثائق مزيفة أو خاطئة إلى مجلس المحاسبة أو إخفاء مستندات عنه .
- وإذا ثبت المجلس أثناء رقابته أنه تم قبض أو حيازة مبالغ بصفة غير قانونية من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين، تبقى هذه الأموال مستحقة للدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرفق العمومي يطلع فورا السلطة المختصة بذلك قصد استرجاع المبالغ المستحقة بكل الطرق القانونية¹.

كما أنه إذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته، نقائص في النصوص التي تسري على شروط استعمال المالية والوسائل الخاصة بالهيئات التي كانت محل رقابته وتسييرها ومحاسبتها ومراقبتها، يطلع السلطات المعنية بمعايناته وملاحظاته مصحوبة بالتوصيات التي يعتقد أنه من واجبه تقديمها²، وإذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته وقائع يمكن وصفها وصفا جزائيا، يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعات

¹المادة 25 من الأمر رقم 95-20 المرجع نفسه.

²المادة 26 من الأمر رقم 95-20 المرجع السابق.

القضائية، ويطلع وزير العدل على ذلك، شريطة أن يشعر مجلس المحاسبة بهذا الإرسال الأشخاص المعنيين والسلطة التي يتبعونها¹.

ولقد إستعمل المشرع بعض المصطلحات التي تدخل ضمن الصلاحيات القضائية المجلس المحاسبة، والتي توحى لنا بأننا أمام جهاز قضائي موازي للجهاز القضائي العادي كان نجد مثلا مصطلح "التحري" يعد مصطلح قضائيا إجرائيا، ومصطلح "جلسة التشكيلة" التي تعقد على مستوى مجلس المحاسبة طلبت نهائيا في القضايا المعروضة عليه، ومصطلح "إصدار حكم" الذي يوحي لنا أيضا وكأننا أمام جهة قضائية ومصطلح "المتقاضي" "الاستئناف"، تبليغ القرار موضوع الطعن².

ثانيا: الإختصاصات والصلاحيات الإستشارية لمجلس المحاسبة

أعطى المشرع الجزائري خلافا للصلاحيات والإختصاصات الإدارية والقضائية المجلس المحاسبة نوعا آخر من الصلاحيات والإختصاصات ألا وهو الصلاحيات والإختصاصات الإستشارية، فقد خول هذا الأخير لرئيس الجمهورية أن يخطر مجلس المحاسبة بكل ملف أو مسألة ذات أهمية وطنية تدخل في نطاق اختصاصات المجلس حيث يمكن لمجلس المحاسبة أن يعلم رئيس الجمهورية بأية مسألة تكتسي أهمية خاصة وتدخل في نطاق اختصاصه، كلما رأى ذلك مفيدا³.

كما يستشار مجلس المحاسبة في المشاريع التمهيدية للقوانين المتضمنة ضبط الميزانية وترسل الحكومة التقارير التقييمية التي يعدها المجلس لهذا الغرض، إلى الهيئة التشريعية مرفقة

¹المادة 27 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه.

²نقلا عن عويينة محمد المرجع السابق، ص 271

³المادة 17 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه.

بمشروع القانون الخاص بها¹، ويستشار أيضا في مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالمالية العمومية²، وهذا على أساس أن لمجلس المحاسبة دراية واسعة فيما يخص تنفيذ الميزانية³. كما أن المجلس المحاسبة في حدود ونطاق صلاحياته واختصاصاته الإستشارية أن يقوم بما يلي:

يشارك بأرائه والقيام بالدراسات المتعلقة بالقضايا ذات الأهمية الوطنية لاسيما تلك المتعلقة بكيفية تنفيذ النفقات أو تحصيل الإيرادات وتدارك النقائص وتحسين الإجراءات في مجال التشريع والتسيير المالي⁴.

يستقبل جميع الحسابات الإدارية وحسابات التسيير في إطار إيداع الحسابات التي يلزم بها الأمر بالصرف والمحاسبون العموميون.

بصفته جهاز يخضع للسلطة المباشرة لرئيس الجمهورية فإن بإمكانه أن يخطره بكل ملف أو مسألة ذات أهمية وطنية تدخل في نطاق اختصاصات المجلس وفي هذه الحالة ينبغي على المجلس القيام بما طلب منه وإطلاع رئيس الجمهورية بكل التفاصيل اللازمة بخصوص ذلك الملف.

يقوم بتقديم آرائه في مشاريع النصوص المتعلقة بالمالية انطلاقا من تجاربه المكتسبة⁵.
اقتراح التدابير التي تساهم في تحسين إجراءات التقييم والتدقيق في مجال التسيير .

¹المادة 18 من الأمر رقم 95-20، المرجع السابق

²المادة 19 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه

³اكتسبها مجلس المحاسبة هذه الدراسة عن طريق المهام الرقابية التي يقوم بها، لاسيما فيما يخص مراقبة حسابات

المحاسبين العموميين الموكلة لها القيام بدفع النفقات التي تم الأمر بصرفها، أو تحصيل الإيرادات التي تم الأمر بتحصيلها .

أنظر: عويبة محمد المرجع السابق، ص 271

⁴أمجوج نوار ، المرجع السابق، ص 111

⁵محمد عبد الباسط لطفراوي (مجلس المحاسبة أعلى هيئة رقابية على المال العام)، المجلة العربية في العلوم الإنسانية

اجتماعية، الصادر عن جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، مج: 12 ع 13، 2020، ص 137

إطلاع رئيس الجمهورية بأي مسألة يراها تشكل أهمية خاصة من شأنها تؤثر على الاقتصاد الوطني بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وتستدعي تدخلا مباشرا من رئيس الجمهورية¹.

المطلب الثاني: مهام مجلس المحاسبة

التأصيل القانوني لمجلس المحاسبة تكمن مهمة مجلس المحاسبة في تشجيع الاستخدام القانوني والفعال للموارد، والوسائل المادية والأموال العمومية، وترقية الالتزام بتقديم الحسابات والشفافية في إدارة المالية العمومية والمساهمة في تعزيز الوقاية ومكافحة مختلف أشكال التزوير والممارسات غير القانونية²، ومن خلال دراسة تنظيمه وتشكيلته فإنه يمكننا إيجاز أهم وأبرز المهام التي يقوم بها من في مجال الاعتماد (الفرع الأول)، ومجال التقييس المحاسبي (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى مجال تنظيم ومتابعة المهن المحاسبية (الفرع الثالث)

الفرع الأول: مهام مجلس المحاسبة في مجال الاعتماد

يضطلع مجلس المحاسبة في مجال الاعتماد بالمهام التالية³:

- إستقبال طلبات الاعتماد والتسجيل في جدول المصف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين والفصل فيها.
- إعداد ونشر قائمة المهنيين في الجدول، تنظيم مراقبة النوعية وبرمجتها .
- إستقبال كل الشكاوى التأديبية في حق المهنيين والفصل فيها.
- إستقبال ودراسة مشاريع قوانين أخلاقيات المهنة المنجزة من مختلف أصناف المهنيين وعرضها للموافقة.

¹ بعللي الصغير، يسري أبو العلاء المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2003، ص 189

² مجلس المحاسبة الجزائري الرؤية والمهمة والقيم المؤسساتية تقديم عام مقال منشور على الموقع الرسمي لمجلس المحاسبة الجزائري <https://www.scomptes.alz> تاريخ الولوج 02/02/2023، الساعة: 17:22

³ نقلا عن شريقي عمر، التنظيم المهني للمراجعة دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1 الجزائر، 2011/2012، ص 157.

الفرع الثاني: مهام مجلس المحاسبة في مجال التقييس المحاسبي

يضطلع مجلس المحاسبة في مجال التقييس المحاسبي بالمهام التالية¹:

- جمع واستغلال كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالمحاسبة وتدريبها.
- متابعة وضمان مراقبة النوعية فيما يتعلق بتطوير التقنيات المحاسبية والمعايير الدولية للمراجعة التحقيق أو العمل على تحقيق كل الدراسات والتحليل في مجال تطوير واستعمال الأدوات والمسارات المحاسبية.
- المساهمة في تطوير أنظمة وبرامج التكوين وتحسين المستوى في مجال المحاسبة.
- إقتراح كل الإجراءات التي تهدف إلى تقييس المحاسبات، حيث يمكن للمجلس إنشاء فرق عمل متخصصة مكلفة بتحضير مشاريع الآراء والتوصيات. دراسة جميع مشاريع النصوص القانونية المرتبطة بالمحاسبة وإبداء الآراء فيها وتقديم التوصيات بشأنها.
- تنظيم كل التظاهرات والملتقيات التي تدخل في إطار صلاحياته.

الفرع الثالث: مهام مجلس المحاسبة في مجال متابعة المهن المحاسبية

يضطلع مجلس المحاسبة في مجال متابعة المهن المحاسبية بالمهام التالية²:

- المساهمة في ترقية المهن المحاسبية.
- المساهمة في تطوير أنظمة وبرامج التكوين وتحسين مستوى المهنيين .
- متابعة تطور المناهج والنظم والأدوات المتعلقة بالتكوين في مجال المحاسبة على المستوى الدولي، ومتابعة وضمان تحيين العناية المهنية.
- إجراء دراسات في المحاسبة والميادين المرتبطة بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ونشر نتائجها .
- مساعدة هيئات التكوين في المحاسبة من خلال تصور دعائم بيداغوجي ومراجع أخرى متعلقة بهذا التكوين.

¹ نقلا عن شريقي عمر، المرجع السابق، ص158.

² المرجع نفسه، ص158 ص159.

- التنظيم أو المساهمة في تنظيم ورشات التكوين بمناسبة إدخال قواعد محاسبية جديدة.
- القيام بالأبحاث المناسبة التي تسمح بإعداد الأدوات الجديدة التي توضع تحت تصرف المهنيين المحاسبين.

خلاصة

القضاء يشرف على رقابة الأعمال القضائية، بينما تشرف الهيئات الإدارية أو المحاكم الإدارية على الرقابة على الأعمال الإدارية كما تهدف إلى ضمان تطبيق العدالة، بينما الرقابة الإدارية تهدف إلى ضمان تطبيق القوانين واللوائح الإدارية، وفيما يخص الآلية التي تشرف

عليها كل من الرقابيتين فبالنسبة إلى الرقابة القضائية تعتمد على الطعون بينما الرقابة الإدارية تعتمد على المراجعات والرقابة الداخلية والخارجية.

الفصل الثاني
التنظيم الوظيفي لمجلس
المحاسبة

تمهيد:

تُعد الرقابة المالية إحدى الركائز الأساسية التي تقوم عليها مبادئ الحكم الرشيد وإدارة المال العام، إذ تهدف إلى ضمان حسن استخدام الموارد العمومية وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المرجوة من السياسات العامة، وفي هذا السياق، تلعب الأجهزة العليا للرقابة دوراً محورياً في تعزيز الشفافية، وترسيخ مبادئ المساءلة، وحماية المال العام من مظاهر سوء التسيير أو الاختلاس أو التبيد. ومن بين هذه الأجهزة، يبرز مجلس المحاسبة كهيئة مستقلة تتمتع بصلاحيات واسعة في ميدان الرقابة المالية والإدارية.

وقد أنشئ مجلس المحاسبة في الجزائر بموجب الدستور والقوانين المنظمة له، استجابةً للحاجة إلى آلية رقابية فعالة تضمن خضوع عمليات التسيير المالي للجهات العمومية لقواعد الانضباط المالي والشرعية القانونية ويتمتع المجلس باستقلالية وظيفية ومالية، مما يُمكنه من أداء مهامه بموضوعية وحياد وتتنوع مظاهر الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة، فتشمل الرقابة القضائية، والرقابة على التسيير، والرقابة على مدى مطابقة الأعمال للمعايير القانونية.

المبحث الاول: الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة

عرفت مختلف دساتير الجزائر كغيرها من الدول - وظيفة الرقابة المالية، إلا أن هذه الأخيرة عرفت هي الأخرى تطورا نتيجة الترقية التي عرفتھا الدساتير المتعاقبة، فما يهمنا في هذا الموضوع هو السلطة أو الجهة التي أسندت لها وظيفة الرقابة على المال العام، من حيث استقلالها، وما مدى إلزامية هذا النوع من الرقابة في الدستور الجزائري ؟

المطلب الأول: ماهية الرقابة وأنواعها

قبل الحديث عن وظيفة الرقابة كظاهرة للسلطة تبسط من خلالها الدولة قانونها على مختلف الميادين، نشير إلى أن هذا المصطلح هو ثري من الناحية اللغوية أو حتى عند أهل الاختصاص.

أولا : من الناحية اللغوية

استعمل لفظ " رقب " في اللغة العربية للدلالة على معاني كثيرة من أبرزها:

الانتظار :يقال ترقبته، وارتقبته بمعنى انتظرته، قال تعالى " ولم تَرْقُبْ قَوْلِي"¹، أي لم تنتظره لتتبين صدقي، وقوله تعالى " : خَائِفًا يَتَرَقَّبُ "². قال أبو حيان: الارتقاب هو الانتظار³.

-الحفظ: والرقيب هو الحافظ للأعمال والتصرفات، قال تعالى : ما يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ، أي حافظ لأعماله يحصيها عليه.

-الحراسة: من رقب الشيء يرقبه وراقبه مراقبة ورقابا أي حرسه والرقيب هو الحارس، ورقب بيت المال أي حرسه

سورة طه، الآية 94¹

سورة القصص، الآية 18.²

ابو حيان ،محمد بن يوسف ،البحر المحيط من التفسير ج،3،ص489.³

ثانيا : اصطلاحا

المصطلح الرقابة في الأصل مدلولين:

مدلول واسع : ذو أصل أنجلو ساكسوني يعني السيطرة، التحكم¹ ؟

مدلول ثاني: ذو اصل فرنسي يعني " الحراسة"، ولعل المعنى الثاني الحراسة أوسع من الأول، ذلك لأن مصطلح الحراسة قد يتغير محتواه حسب الميدان الذي يستعمل فيه، كما يتضمن مدلولاً اقتصادياً كقولنا رقابة أو حراسة الأثمان

حاول أصحاب الفكر الاشتراكي إعطاء مدلول أدق للرقابة، فكيفت على أنها تركز على الحكم المفروض على نتيجة أي نشاط، وفي تأسيس العلاقة بين هذه النتيجة والهدف من هذا النشاط، كما تركز أيضا على معاينة وإثبات المخالفات المحتمل وقوعها مع النتائج المتوصل إليها.

أعطى الدستور الجزائري العام 1976 لمصطلح الرقابة معنى عام وذلك بتحديد هدفها الأساسي المتمثل في ضمان التسيير الحسن للأجهزة الدولة في إطار احترام الميثاق الوطني والدستور وقوانين البلاد، ضف إلى ذلك فإن مهمة الرقابة أيضا تكمن في التحري في الظروف التي يتم فيها استخدام وتسيير الوسائل البشرية والمادية من طرف الأجهزة الإدارية والاقتصادية للدولة، وكذا تدارك النقص والتقصير والانحراف

وإلى معنى قريب من هذا، أشار دستور 1989 إلى مصطلح الرقابة دون إدراجها ضمن وظائف الدولة - عكس دستور - 1976 بل أشار إليها في الفصل الأول من الباب الثاني

المادة 184 من دستور 1976، مع العلم أن هذا الدستور اشار إلى مصطلح الرقابة كوظيفة في فصل خاص تحت عنوان وظيفة المراقبة.¹

تحت عنوان الرقابة، فالرقابة بهذه الصورة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور، وكذا في ظروف استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها¹.

نفس الاتجاه أشار إليه دستور 1996 المعدل في 2016 دون أية إضافة.

الأمر الذي يؤدي بنا إلى القول بأن الدساتير الجزائرية لم تفلح في تحديد تعريف دقيق خاص بالرقابة، وإنما حصرت الأهداف المنوطة بها وكذا مجالاتها، ومن ثم يبقى الإشكال مطروحا حول تحديد تعريف دقيق لها، حيث أن الصعوبة تكمن أيضا في طبيعة المصطلح في حد ذاته، أين نجد له عدة مصطلحات تشاركه في المعنى، كالمعالجة الملاحظة المتابعة، الحراسة الفحص في هذه الحالة نتساءل هل المصطلح الرقابة محتوى قانوني خاص؟

الفرع الأول: الميدان الإداري والميدان المالي

على ضوء ما جاء ذكره عن المكانة العالية التي تحوزها الرقابة، هذه الأخيرة تتجلى خصوصا في الميدانين الإداري والمالي.

أولا: الميدان الإداري

حسب ما جاء في المادة 184 من دستور 1976²، فإن مهمة الرقابة تستهدف مدى احترام مكاسب الثورة ومدى احترام الميثاق الوطني والدستور ومختلف قوانين البلاد من طرف مختلف الأجهزة الإدارية.

إن رقابة نشاطات الأجهزة الإدارية يقصد بها في العلوم الإدارية مراقبة مدى تطابق وتلاءم النشاط الإداري مع القواعد الأساسية المحددة من طرف السلطة السياسية³، تقريبا بنفس معنى الرقابة في الميدان الإداري أكدها دستور 1989 من خلال القراءة لبعض نصوصه.

المادة 181 من دستور 1996.¹

² دستور الصادر سنة 1976، الجريدة الرسمية العدد الخاص، المادة 184.

³ DEBBASCHE Charles, Sciences Administratives, Précis Dalloz 1971 1)

فعلى سبيل المثال ما ورد في الرقابة التي يمكن أن يقوم بها المجلس الشعبي الوطني¹ حيث يمكن لهذا الأخير وفي إطار اختصاصه أن ينشئ في أي وقت لجنة تحقيق في أية قضية ذات مصلحة عامة، فقد يفهم من ذلك أن وظيفة الرقابة تدرج من أجل التحقيق في أفعال أو أخطاء يعاقب عليها القانون والتي تصدر عن مختلف الأجهزة الإدارية. كذلك هو الأمر فيما يتعلق بالرقابة التي يضطلع بها المجلس الدستوري لأجل السهر على احترام الدستور وعلى صحة عمليات الاستفتاء و عملية انتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية.²

هذه كلها صلاحيات يقوم بها المجلس الدستوري من أجل تكريس الرقابة الإدارية على بعض الأجهزة الإدارية. نفس الأمر فيما يتعلق بدستور 1996 مع الإشارة أن هذا الأخير أعطى لكل غرفة من البرلمان حق إنشاء لجنة تحقيق في أي قضية ذات مصلحة عامة. ما يمكن الإشارة إليه هو أن الرقابة الإدارية قد عرفت تطورا يتماشى مع تطور الدساتير التي عرفت الجزائر، ففي ظل دستور 1976 كان للرقابة الإدارية طابعا سياسيا، ويرجع ذلك إلى طبيعة الإدارة السياسية التي تميزت بالأحادية والمتجسدة في الحزب الواحد الذي كان يسيطر على مختلف نشاطات الدولة، إضافة إلى توجيهه للسياسة العامة للبلاد، أما في ظل دستور 1989 ودستور 1996 فحاول المشرع فيهما إعطاء الرقابة الإدارية فعالية أكثر وفسح المجال لكل المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة وأعطاهما نوع من المرونة لممارسة هذه الوظيفة.

ثانيا: الميدان المالي

أما في ميدان المالية العامة، فإن كلمة الرقابة تحمل معنى أكثر دقة، فيقصد بها التحقق من مطابقة تصرف أو عمل إداري متعلق بمالية الإدارة مع القوانين والتنظيمات المعمول بها. وقد

¹ المادة 151 من دستور 1989 .

² محمد بوشنافة، القانون الإداري والمؤسسات العامة، دار هومة، الجزائر، 2001، ص.212

تتوعد الرقابة في الميدان المالي سواء من حيث الزمن الذي تمارس فيه أو من حيث السلطات التي تقوم بها .

الفرع الثاني: الرقابة من حيث الزمان

أولاً: الرقابة السابقة

تمارس هذه الرقابة خلال تنفيذ الميزانية العامة، فهي تتبع إجراءات ومراحل تنفيذها، يتولاها أعوان التنفيذ سواء تدخلوا في المرحلة الإدارية بصفتهم كأميرين بالصرف أو في المرحلة الحسابية بصفتهم كمحاسبين عموميين . ومن أهم ميزات الرقابة السابقة أنها رقابة وقائية تمنع تنفيذ التصرفات غير المشروعة وتتمثل خاصة في دور المراقب المالي¹ .

الرقابة المالية السابقة تحضي بأهمية خاصة لدى المسؤولين في الإدارات لأنها تساعدهم بالاعتماد على سلامة وصرف الأموال العامة وتعرف هذه الرقابة بالرقابة المانعة لأنها تمنع الخطأ قبل وقوعه كما تمتاز الرقابة السابقة بأنها تفرض مزيداً من الحرص والانتباه والدقة عند إجراء المعاملات المالية² فتمارس هذه الرقابة خلال تنفيذ الميزانية العامة، فهي تتبع إجراءات ومراحل تنفيذها، يتولاها أعوان التنفيذ تدخلوا في المرحلة الإدارية بصفتهم كأمرين بالصرف أو في المرحلة الحسابية بصفتهم كمحاسبين عموميين و من أهم ميزات الرقابة السابقة أنها رقابة وقائية تمنع تنفيذ التصرفات غير المشروعة و تتمثل خاصة في دور المراقب المالي .

ثانياً: الرقابة اللاحقة

تتم هذه الرقابة بعد اكتمال التصرفات المالية وصرف الأموال المقررة أي بعد عملية دفع النفقات وتحصيل الإيرادات، وبذلك فهي بعدية ليست وقائية إذا ما قرناها بالرقابة السابقة حيث لا تكتشف الأخطاء إلا بعد فوات الأوان . وهي مراجعة وفحص الدفاتر الحسابية، ومستندات التحصيل والصرف والحساب الختامي، وكافة النشاطات الاقتصادية في الهيئات والمؤسسات

¹ مراد عبد الله، الرقابة المالية والإدارية على الأموال العامة، دار الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص. 85 .

² حمدي سليمان القبيلات الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية، الطبعة الثانية دار الثقافة لنشر والتوزيع. المملكة الأردنية 2010، ص ص 153 154 .

العامة، بعد أن تكون كافة العمليات المالية الخاضعة للرقابة قد انتهت، وذلك للوقوف على كافة المخالفات المالية التي وقعت . وتتخذ الرقابة اللاحقة بدورها عدة أشكال، فقد تقتصر على المراجعة الحسابية لكافة العمليات المالية لكشف التلاعب بالأموال العامة، وقد تمتد إلى مسائل مرتكبي المخالفات المالية، كما قد تمضي إلى بحث مدى كفاءة الوحدات التنفيذية في استخدام الأموال العامة¹.

إن الرقابة المالية التي يجريها مجلس المحاسبة هي الرقابة اللاحقة على النفقات العامة، كما يعرف أيضا بأنه المؤسسة العليا للرقابة البعدية للأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية² يمارس مراقبته اللاحقة على السنة المنصرمة معتمدا على الحسابات والسجلات التي يمسكها بشكل نظامي كلا من الأمرين بالصرف والمسيرين والمحاسبين العموميين، يمكن أن يقوم بفحوص لاحقة على السنوات المالية السابقة دون أن يتعدى هذا الفحص عشر سنوات متتالية³.

وهي الرقابة التي تمارس بعد تنفيذ الميزانية العامة، أي بعد عملية دفع النفقات وتحصيل الإيرادات، وبذلك فهي بعدية ليست وقائية إذا ما قارناها بالرقابة السابقة حيث لا تكتشف الأخطاء إلا بعد فوات الأوان، مما يؤدي بالمصالح المالية إلى البحث عن حلول لمشكلة تسوية الوضعية المالية للخزينة ولعدم توازن الخزينة في آخر السنة، وهي الرقابة التي يقوم بها مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية التابعة لوزارة المالية، وجاءت المفتشية العامة للمالية لتدعيم ميدان الرقابة اللاحقة أو الخارجية التي تمارسها الدولة على مؤسساتها وذلك في جميع القطاعات.

¹ محمد رسول العموري الرقابة المالية العليا دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، دب من سنة 2005.ص

² تنص المادة 02 من الأمر رقم 95-20 على يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية للأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية

³ طيبي سعاد، الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية، المرجع السابق، ص 85 .

المفتشية العامة للمالية هي جهاز دائم للرقابة تابع لوزارة المالية، ينصب مجال تدخلها على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات المحلية والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية.

كما تمارس رقابتها أيضا على¹:

-المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والطابع الصناعي والتجاري.

-المستثمرات الفلاحية العمومية .

-هيئات الضمان الاجتماعي على اختلاف أنظمتها الاجتماعية وعلى العموم كل

الهيئات ذات الطابع أو الصبغة الاجتماعية والثقافية التي تستفيد من مساعدات

الدولة.

-يمكن للمفتشية العامة للمالية أن تقوم بإجراء دراسات أو خبرات ذات الطابع

الاقتصادي أو المالي أو التقني .

كما يمكن أن تنصب تدخلات المفتشية العامة للمالية أيضا على التقويم الاقتصادي

والمالي وذلك سواء في النشاط الشامل أو الفرعي للمؤسسة. بطبيعة الحال يتم كل ذلك على

أساس طلب من السلطات والهيئات المؤهلة. وتتجسد عملية الرقابة وتدقيق التسيير التي تقوم

بها المفتشية العامة للمالية فيما يلي:

-شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي والأحكام القانونية أو التنظيمية التي لها

تأثير مالي مباشر، كذلك إبرام تنفيذ كل عقد وطلب، إضافة للمعاملات القائمة على

الذمة المالية العقارية والمنقولة.

-التسيير والوضعية المالية مصداقية الحسابات وانتظامها والمقاربة بين التقديرات

والإنجازات.

-شروط استعمال الوسائل وتسييرها. سير الرقابة الداخلية وهياكل التدقيق الداخلي.

¹المادة 7 من الأمر 4/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بمهام المفتشية العامة للمالية .

-وتحدد عمليات الرقابة والتدقيق للتسيير بطلب من السلطات أو الأجهزة الممثلة للدولة
المساهمة¹.

-واستثناء يمكن إجراء عمليات ذات طابع استعجالي خارج البرنامج بطلب من
السلطات والأجهزة الممثلة للدولة .

-ويمكن أن تتم تدخلات المفتشية العامة للمالية على أساس الوثائق وفي عين المكان
وبحسب الحالة، تكون فجائية أو موضوع تبليغ مسبق.

-كما يمكن تنفيذ مهمة الرقابة المخولة للمفتشية العامة للمالية رقابة تسيير الصناديق
وفحص الأموال والقيم والسندات والمواد من أي نوع التي توجد بحوزة المسيرين أو
المحاسبين.²

-الحصول على كل سند أو وثيقة تكون ضرورية لإجراء الفحوصات، بما في ذلك
التقارير التي أعددتها أي هيئة رقابية أو خبرة خارجية.

-تقديم أي طلب معلومات شفهي أو كتابي، والقيام في عين المكان بأي بحث أو إجراء
كل التحقيقات بغرض فحص النشاطات أو العمليات المسجلة في المحاسبات.

-الإطلاع على الملفات والمعطيات أي كان مصدرها والتأكد من صحتها ومصداقية
المعطيات والمعلومات المقدمة.

-القيام بكل فحص في المكان بقصد التأكد من أن أعمال التسيير ذات التأثير المالي
قد قيدت في المحاسبة بصفة صحيحة وكاملة، أو معاينة حقيقة الخدمة المنجزة عند
الاقتضاء.

وبهذه الصفة تمارس المفتشية العامة للمالية حق مراجعة جميع العمليات التي يجريها

محاسبو المؤسسات العمومية. وأخيرا تعد تقريرا سنويا يتضمن حصيلة نشاطاتها على مستوى

¹المادة 3 من المرسوم التنفيذي 09/96 المؤرخ في 22 فيفري 2009، الذي يحدد شروط وكيفية رقابة وتدقيق المفتشية العامة
للمالية، الجريدة الرسمية رقم 14 الصادرة في 04 مارس 2009 .

²المادة 5 المرسوم المذكور أعلاه .

المؤسسات وملخص معايناتها والأجوبة المتعلقة بها، كما يتضمن الاقتراحات ذات الأهمية العامة التي استنتجتها لاسيما فيما يتعلق بتكليف وتحسين التشريع والتنظيم اللذان يحكمان نشاطات المؤسسات الخاضعة لرقابتها، ويسلم التقرير السنوي إلى الوزير المكلف بالمالية خلال الثلاثي الأول من السنة الموالية للسنة التي أعد بخصوصها.

تعتبر رقابة محافظ الحسابات من أنواع الرقابة اللاحقة على شركات الأموال التي يلزم القانون مراجعتها وأن يكون لها مراقبا أو أكثر تعينه الجمعية العمومية وتتكفل بتقدير أتعابه طبقا للمادة رقم 678 من القانون التجاري، الذي ألزم الجمعية العامة للمساهمين في دورتها العادية بتعيين واحد أو أكثر من مندوب للحسابات لمدة ثلاثة سنوات حيث يعهد إليهم فحص الدفاتر والصندوق ومحفظة الأموال التابعة للشركة ومراقبة المتظام وصحة الجرد والموازنات، إضافة إلى مراقبة دقة المعلومات المقدمة فيما يخص حسابات الشركة ضمن تقرير مجلس الإدارة.

كما أجاز القانون لمندوبي الحسابات طيلة السنة إجراء التحقيقات والرقابة التي يرونها مناسبة.

في حالة عدم تعيين المندوبين من طرف الجمعية العامة¹ أو في حالة وجود مانع أو رفض من أحد أو أكثر المندوبين المعينين، فإن عملية تعيينهم أو استبدالهم تتم من طرف رئيس المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها مقر الشركة، وذلك بناء على طلب المعني بالأمر، كما يستدعي القائمون على الإدارة.

وتطبيقا للقانون² فإنه يعاقب بالسجن من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة مالية من 2.000,00 دج إلى 50.000,00 دج. أو بإحدى العقوبتين فقط، كل من المدير والقائمون بإدارتها أو كل شخص في خدمة الشركة يتعمد وضع العوائق أمام مراجع الحسابات أو يمتنع

¹ طبقا للمادة 828 يعاقب بالحبس من سنة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 2.000 دج إلى 20.000 دج .
² المادة 831 من القانون التجاري.

عن تقديم الوثائق اللازمة للإطلاع عليها في عين المكان أثناء ممارسة مهامه، خاصة فيما يتعلق بالاتفاقات والمستندات والسجلات الحسابية.

لكن بالرغم من كل ذلك فإن لهذا النوع من الرقابة وجه إيجابي يتمثل في كونها لا تعرقل تنفيذ الإيرادات والنفقات إذ لا تأتي الرقابة إلا بعده، لهذا السبب صارت معظم الدول تجمع بين النوعين من الرقابة، وتعالج الوجه السلبي لكل واحدة منها بالوجه الإيجابي للأخرى، فتحفظ بالرقابة الإدارية السابقة مع عدم التشديد وكثرة الإجراءات والتنظيم الجيد للمصالح العمومية والانضباط وفي نفس الوقت تحتفظ بالرقابة اللاحقة عن طريق تدخل البرلمان أو مجلس المحاسبة.

الفرع الثالث: الرقابة السياسية

ينصرف مفهوم الرقابة السياسية، أساسا، إلى ممارسة البرلمان السلطات الرقابية العامة على الحكومة والتي من بينها حقه في الإطلاع على كل ما يتعلق بوضعية المالية العامة في الدولة؛ وهو ما يمكنه من التدخل، عند الاقتضاء، عن طريق التشريع الفرض ما يراه ضروريا من تدابير رقابية على تسيير الأموال العمومية، وبعبارة أخرى، فإن البرلمان، كونه مسؤولا مباشرة أمام المواطنين، ملزم بأن يضمن لهم حسن استعمال الأموال التي يدفعونها للخزينة العمومية كمكلفين بالضرائب وتدخل في هذا الإطار، من باب أولى، مراقبته لتنفيذ ميزانية الدولة من طرف الحكومة.

كما أن صلاحيات المجالس الشعبية للجماعات المحلية في مراقبة تنفيذ ميزانيات هذه الأخيرة يمكن إدراجها أيضا ضمن الرقابة السياسية¹.

✓ **رقابة البرلمان:** يمكن أن تكون رقابة البرلمان على تنفيذ ميزانية الدولة خلال هذا التنفيذ أو لاحقة له.

محمد مسعي، المحاسبة العمومية، دار الهدى، طبعة ثانية منقحة، الجزائر، 2003، ص156. ¹

تتدرج رقابة البرلمان خلال التنفيذ ضمن سلطاته الدستورية في مراقبة النشاط العام للحكومة؛ حيث يمكنه في هذا الصدد، إستجوابها حول مختلف القضايا المالية. فلأعضائه الحق أن يطلبوا من أعضاء الحكومة . بواسطة أسئلة شفوية أو كتابية - أي معلومات أو توضيحات حول تنفيذ العمليات المالية الخاصة بقطاعات نشاطهم . كما يمكنه أن ينشيء، في أي وقت، لجان تحقيق في قضايا متعلقة بتنفيذ الميزانية . إضافة إلى ذلك، فإن الحكومة ملزمة، أثناء عرض مشاريع قوانين المالية المكملة أو المعدلة، بتقديم المعلومات والتوضيحات اللازمة إلى البرلمان عن حالة تنفيذ الميزانية المقرر تكميلها أو تعديلها.

وعلى العموم، فإن رقابة البرلمان على تنفيذ الميزانية، باعتبارها رقابة ذات طابع سياسي بالدرجة الأولى، تبقى فعاليتها مرهونة إلى حد بعيد بمدى فعالية أعضائه في ممارسة سلطاتهم النيابية وصلاحياتهم الرقابية على أعمال الحكومة . وللتذكير، فإن هذه الأخيرة لم تعرض عليه أي مشروع قانون ضبط الميزانية منذ حوالي عقدين من الزمن

✓ رقابة المجالس الشعبية المحلية:

يحق للمجالس الشعبية البلدية والولائية مراقبة التنفيذ الجاري للميزانية من قبل الأمرين بالصرف رؤساء البلديات والولاة، وذلك في إطار القوانين والأنظمة المتعلقة باجماعات المحلية إنشاء لجان تحقيق في قضايا مالية معينة، مطالبة الأمرين بالصرف بتقديم تقارير دورية أو ظرفية عن تنفيذ الميزانية وهناك بعض العمليات المالية التي لا يمكن للأمرين بالصرف تنفيذها إلا بعد مصادقة المجالس الشعبية المعنية عليها، مثل قبول الهبات والوصايا، أو إبرام الصفقات العمومية بالنسبة للبلديات¹.

أما رقابة المجالس الشعبية المحلية اللاحقة على تنفيذ الميزانية، فإنها تتمثل أساسا، في مناقشة الحسابات الإدارية المقدمة لها من طرف الأمرين بالصرف بعد إختتام كل سنة مالية؛

محمد مسعي، المحاسبة العمومية، المرجع السابق، ص158. ¹

حيث تقوم بالتحقق - نظريا على الأقل من توافق العمليات المالية المنفذة في إطار الميزانية ونتائجها، وكما هي معروضة في الحسابات الإدارية، مع تلك المنفذة من قبل المحاسبين العموميين المعنيين أمناء الخزينة للبلديات وأمناء الخزينة للولايات، ومن مطابقتها للترخيصات الميزانية، وإجراء التسويات اللازمة عند الاقتضاء، ثم تبت المجالس الشعبية المحلية في مطابقة الحسابات الإدارية بمداولات، التي من شأنها أن تتضمن الملاحظات التي يكون أعضاء تلك المجالس قد سجلوها على تنفيذ الميزانية، وترفق بنسخ الحسابات المودعة لدى مجلس المحاسبة

المطلب الثاني: سلطات رقابة مجلس المحاسبة

أسند المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم جملة من أدوات المراقبة التي يمارسها مجلس المحاسبة لمكافحة الفساد المالي، والمتمثلة في حق الإطلاع وسلطة التحري (الفرع الأول)، رقابة نوعية التسيير (الفرع الثاني)، مراجعة حسابات المحاسبين العموميين الفرع الثالث)، ورقابة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: حق الإطلاع وسلطة التحري

يمارس مجلس المحاسبة رقابته على أساس الوثائق المقدمة أو في عين المكان وفجائيا أو بعد التبليغ ويتمتع في هذا الصدد بحق الإطلاع وبصلاحيات التحري، وبهذا فإن المشرع دعم مجلس المحاسبة بعدة آليات ووسائل واختصاصات الممارسة رقابته على أحسن وجه ومن أهمها حق الإطلاع وسلطة التحري¹.

ولقد خول المشرع هذه السلطة لمجلس المحاسبة حتى يتمكن قضاة مجلس المحاسبة من الإطلاع على كل الوثائق التي بحوزة الإدارة محل المراقبة، والتي من شأنها أن تسهل رقابة جميع العمليات المالية التي تساعد فرقة المراقبة من القيام بعملية تقييم عملية التسيير الإدارية

¹ بن الدين فاطمة (مجلس المحاسبة كالية رقابة للحد من الفساد في الجزائر)، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، الصادرة عن المركز الجامعي نور البشير البيض، أفلو، البيض، الجزائر، مع 2 ع: 2، 2018، ص 11

المراقبة¹، ولمجلس المحاسبة إستنادا لأحكام الأمر رقم 95-20 الحق في طلب الوصول إلى جميع الوثائق التي من شأنها تسهيل مراقبة العمليات المالية والمحاسبية أو اللازمة لتقييم إدارة الخدمات والهيئات الخاضعة لسيطرته، وله الأحقية بسماع أي مساعدة في الجماعات والهيئات الخاضعة لسيطرته من أجل ممارسة مهمتها، كما حول له إجراء جميع التحقيقات اللازمة لفحص الملفات المقفلة وذلك بالاتصال بخدمات ومؤسسات القطاع العام بغض النظر عن الجهة التي تعاملت معها².

ويحق لقضاة مجلس المحاسبة من بين الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب القانون في إطار المهمة الموكلة إليهم دخول جميع المباني المدرجة في ممتلكات مجموعة عامة أو كيان خاضع لرقابة ديوان المحاسبة عندما تتطلب التحقيقات ذلك³، ويطلب من السلطات السلمية لأجهزة الرقابة الخارجية المؤهلة لرقابة الهيئات الخاضعة لرقابته مهما يكن وضعها القانوني الاطلاع على كل المعلومات أو الوثائق أو التقارير التي تمتلكها أو تعدها عن حسابات هذه الهيئات وتسييرها⁴.

كما يمكن له في هذا الإطار إشراك أعوان القطاع العام المؤهلين لمساعدته في أعماله المادية وتحت مسؤوليته بعد موافقة السلطة السلمية التي يتبعونها أو تعيين خبراء من شأنهم إفادته أو مساعدته في أشغاله، ويمنحهم سلطة الاطلاع على الوثائق والمعلومات من جهة ومن جهة أخرى يلزمهم بالسر المهني⁵، إذا تعلق الأمر بالاطلاع على وثائق أو معلومات التي يؤدي إنشاؤها إلى المساس بالدفاع أو الاقتصاد الوطني⁶.

¹ أحمد سويقات (مجلس المحاسبة كالية أساسية دستورية للرقابة المالية في الجزائر)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الصادرة

عن جامعة الواد الجزائر، مع 7 ع 3 2016، ص 169

² المادة 55 من الأمر رقم 95-20 المرجع السابق

³ المادة 56 من الأمر رقم 95-20 المرجع نفسه

⁴ المادة 57/2 من الأمر رقم 95-20 المرجع نفسه

⁵ المادة 58 من الأمر رقم 95-20 المرجع نفسه

⁶ المادة 59/3 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه

كما يتعين على كل محاسب عام أن يودع حسابه الإداري لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة من خلال الاحتفاظ بالمستندات المؤيدة للحسابات الإدارية وإلزامه بإرسال المستندات الداعمة لتقديمها إذ يتم تحديد حسابات الإدارة والمواعيد النهائية وإجراءات تقديم حسابات الإدارة وقائمة المستندات الداعمة لهذه الحسابات عن طريق التنظيم¹، ويتعين على السلطة الإدارية المؤهلة قانونا إذا لم يتم تسليم الحسابات بعد مضي الستين (60) يوما أن تعين محاسبا جديدا بطلب من مجلس المحاسبة يكلف بإعداد الحسابات وتقديمها في الآجال المحددة من قبل مجلس المحاسبة².

الفرع الثاني: رقابة نوعية التسيير

آليات عمل مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد الإداري يهدف هذا النوع من الرقابة الذي خوله المشرع الجزائري لمجلس المحاسبة من التحقق بالدرجة الأولى إلى أي مدى يتم استيفاء الشروط المطلوبة لمنح الإعانات والمساعدات المالية التي تمنحها الدولة إلى السلطات المحلية والخدمات العامة والمؤسسات العامة الخاضعة لسيطرتها وأن استخدامها يتوافق مع الأغراض التي منحت من أجلها أم لا³، كما تهدف هذه الرقابة إلى التأكد من مطابقة النفقات التي تم صرفها انطلاقا من الموارد التي تم جمعها مع الأهداف التي تتوخاها الدعوة إلى التبرعات العمومية⁴ هذا من ناحية .ومن ناحية أخرى يتأكد مجلس المحاسبة من خلال تحرياته من وجود وملاءمة وفعالية وفعالية آليات وإجراءات الرقابة والتدقيق الداخلي خصوصا من الإقامة على مستوى الإدارات والهيئات الخاضعة لرقابته لأنظمة وإجراءات تضمن نظامية تسيير مواردها واستعمالاتها وحماية ممتلكاتها ومصالحها وكذا التسجيل وتقفي المجريات الصارمة والوثوق لكل العمليات المالية والمحاسبية والممتلكية المنجزة ، وبهذه الصفة يقدم كل التوصيات

¹المادة 60 من الأمر رقم 95-20 المرجع نفسه

²المادة 62 من الأمر رقم 95-20 المرجع نفسه 5

³المادة 70 من الأمر رقم 95-20 المرجع السابق

⁴المادة 71 من الأمر رقم 95-20 المرجع نفسه

التي يراها ملائمة لتدعيم آليات الوقاية والحماية والتسيير الأمثل للمال العام والممتلكات العمومية¹.

وفي نفس السياق حول المشرع الجزائري في مجال رقابة نوعية التسيير يترتب عن الأشغال التقييمية التي يقوم بها مجلس المحاسبة إعداد تقارير تحتوي على المعايير والملاحظات والتقييمات ترسل إلى مسؤولي المصالح والهيئات المعنية، وعند الحاجة إلى سلطاتهم السلمية أو الوصية لتسمح لهم بتقديم إجاباتهم وملاحظاتهم في الأجل الذي يحدده لهم مجلس المحاسبة، ويمكن للمجلس وحتى يستتير في أشغاله أن ينظم نقاشا يشارك فيه مسؤولو أو مسيرو الهيئات المعنية، كما يضبط بعد ذلك تقييمه النهائي ويصدر كل التوصيات والاقتراحات قصد تحسين فعالية ومردودية تسيير المصالح والهيئات المراقبة ويرسلها إلى مسؤوليها وكذا إلى الوزراء والسلطات الإدارية المعنية.

ويتعين على مسؤولي الجماعات والهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة الذين أرسلت إليهم النتائج النهائية لعمليات الرقابة المنجزة أن يبلغوها لهيئات المداولة لتلك الجماعات والهيئات في أجل أقصاه شهران (2) ويخطر المسؤولين المعنويين مجلس المحاسبة بهذا التبليغ².

-مراحل رقابة نوعية التسيير والنتائج المترتبة عنها-

مراحل رقابة نوعية التسيير: تمر رقابة نوعية التسيير أثناء تنفيذها بثلاث مراحل أساسية :

إجراء التحقيق وإعداد تقرير الرقابة:

عندما يصدر رئيس مجلس المحاسبة أمرا يتضمن تعيين مقرر لأجراء رقابة على التسيير المالي لهيئة عمومية معينة تبدأ مرحلة إجراء التحقيق ، وقبل مباشرة هذه العملية يتولى المقرر جمع المعلومات الضرورية حول الهيئة محل الرقابة عن طريق تكوين ملف يتضمن العناصر المطلوبة بعد ذلك يباشر تنفيذ البرنامج المقرر حسب الآجال المحددة لإيداع تقرير الرقابة.

¹المادة 69 من الأمر رقم 95-20 المرجع نفسه

²المادة 73 من الأمر رقم 95-20 المرجع السابق

ويتم من خلاله مراجعة الحسابات المقدمة والتأكد من سلامتها وتطابقها مع المستندات الثبوتية، ثم يتم تحليل أساليب الرقابة الداخلية وآلية ممارستها من طرف الأعوان المكلفين، وبعد ذلك يتم إجراء تقييم شامل لمختلف العمليات المالية المنجزة وضبط النقائص المسجلة وتقييم الآثار المترتبة على نتائج التسيير .

بعد انتهاء عمليات التحقيق يحضر المقرر تقريراً يتضمن نتائج الرقابة ويعرض فيه الواقع بشكل واضح ، ويقترح على التشكيلة المختصة الإجراءات الواجب اتخاذها بشأن كل حالة مع تقديم الأدلة الكافية المبررة لجميع الملاحظات والاقتراحات التي يتضمنها التقرير، ثم يرفع هذا التقرير إلى التشكيلة المختصة لدراسته والمصادقة عليه .

المصادقة على التقرير وتبليغه إلى الهيئات العمومية.

بعد تسليم الملف من طرف التشكيلة المختصة تجتمع هذه الأخيرة لدراسة ومناقشة الملاحظات التي يتضمنها تقرير الرقابة حالة بحالة والمصادقة عليها وبعد المصادقة يبلغ التقرير إلى مسؤولي الهيئات المعنية قصد تقديم إجاباتهم بشأن الملاحظات المسجلة ، و هذا في أجل يحدده مجلس المحاسبة لا يقل في كل الأحوال عن شهر واحد ، على أن يكون قابل للتמיד من طرف رئيس الغرفة المختصة متى استدعت الضرورة ذلك لتمكين المعنيين من تقديم توضيحاتهم .

المدولة والتقييم النهائي

بعد انتهاء الأجل المحدد للرد، يتم إعداد مشروع مذكرة تقييم حول الملف، ويعرضه على رئيس التشكيلة المدولة المختصة ، وهذا الأخير يمكن له بمبادرة منه أو باقتراح من المقرر أو بناء على طلب السلطات المعنية ، أن يقرر تنظيم نقاش مباشر يشارك فيه مسير و الهيئات، وأعضاء التشكيلة المدولة .

تجتمع التشكيلة المختصة من جديد لدراسة الملف بناء على التوضيحات المقدمة من

طرف مسيرو الهيئات المعنية بالرقابة ، وتضبط تقييماتها النهائية وترفقها بالتوضيحات والاقتراحات قصد تحسين فعالية ومردود تلك المصالح.

عقب انتهاء أشغال المدولة ، يتولى المقرر إعداد وتحضير مذكرة التقييم النهائية وتسليمها

إلى رئيس التشكيلة المختصة لمراجعتها والتأكد من مطابقتها مع نتائج المدولة ثم يشرف على

تبلغها بشكل رسمي إلى مسئول الهيئات المعنية بالرقابة وإلى السلطات الرئاسية أو الوصاية التي تتبع لها تلك الهيئات لها .

النتائج المترتبة عن رقابة نوعية التسيير

إن الرقابة على نوعية التسيير هي رقابة إدارية وليست قضائية، وعليه فإن النتائج المترتبة عنها ليست ملزمة للهيئات المعنية بها، حيث يملك مجلس المحاسبة فيها فقط صلاحية تقييم التوصيات والتوجيهات لتصحيح الوضع وتحسين مردودي ة تلك الهيئات مستعملا في ذلك مذكرات التقييم التي يصدرها بعد كل مراقبة .

كما تظهر عمليات المراقبة وجود وقائع ومخالفات لا يمكن معالجتها عن طريق مذكرات التقييم ، وإنما تتطلب وسائل قانونية أخرى ذات فعالية ، تتدرج من حيث أهميتها وطبيعة القضايا التي تناولتها والجهات التي ترسل إليها ، وهي رسالة رئيس الغرفة المذكرات والتقارير .
رسالة رئيس الغرفة : هي رسالة يطلع بها رئيس الغرفة المختصة الهيئات والمصالح التي خضعت للرقابة وكذلك سلطاتها السلمية بالنقائص المتعلقة بجوانب التنظيم والتسيير الداخلي والتي تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بأمالك تلك الهيئات وهذا قصد القيام بتصحيح الوضع .

وللإشارة فإن هذا النوع من الرسائل ظهر في فرنسا في إطار الرقابة على هيئات الضمان الاجتماعي ، ثم شمل فيما بعد نشاط الإدارة العمومية في القضايا ذات الأهمية البسيطة .
أما المشرع الجزائري فقد استعملها بشكل عام ، في حالات وقوع مخالفات تلحق ضررا بالخزينة العمومية بغية اتخاذ الإجراءات التي يتطلبها التسيير السليم للأموال العمومية، وفي حالة حيازة مبالغ مستحقة للدولة أو الجماعات محلية أو المرفق عام من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين ، بقصد اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة لاسترجاعها .

المذكرات:

تتمثل المذكرات في المذكرة الاستعجالية (أ)، والمذكرة الاستعجالية (ب) وهي وسيلة ذات أهمية أكبر من رسالة رئيس الغرفة، وذلك بسبب الجهة الموقعة عليها من ناحية مجلس المحاسبة أو من حيث الجهة التي ترسل إليها ، وهو ما سنعرضه في العنصرين التاليين :

المذكرة الاستعجالية

لقد نصت المادة 47 الفقرة الثانية من الأمر 95-20 السابق الذكر على استعمال هذا الإجراء المستعجل ، في نفس الحالات التي تستعمل فيها مذكرة رئيس الغرفة ، كما تم ذكره سابقا وهي الحالات التي تشكل مخالفات تلحق ضررا بالخزينة العمومية قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة التي يستدعيها التسيير السليم للأموال العمومية ، علما أن الفرق بينها هو أن مذكرة رئيس الغرفة توجه مباشرة إلى المصلحة المعنية مع إعلام السلطات السلمية ، أو الوصاية بها بينما المذكرة الاستعجالية تكتسي أهمية أكثر كونها توقع من طرف رئيس مجلس المحاسبة وتوجه مباشرة إلى الوزراء المعنيين وليس إلى الهيئات التي خضعت للرقابة ، ومنه فإن المذكرة الاستعجالية هي إجراء من خلاله يخطر رئيس مجلس المحاسبة السلطات السلمية أو الوصاية وكل السلطات المعنية بالأمر إذا ما تطلب الأمر ذلك.¹

المذكرة المبدئية

هي رسالة يقوم المجلس بموجبها إبلاغ السلطات المعنية بالنفائض المسجلة في النصوص المتعلقة بشروط استعمال وتسيير وتقدير ومراقبة أموال الهيئات العمومية ، ويقدم التوضيحات المناسبة.

هذه الصلاحية أقرتها المادة 26 من الأمر 2005 (43) وجاءت ضمن المرسوم رقم 95 377 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة (44) في المادة 48 منه.

ج - التقرير المفصل

سنتعرض في هذا العنصر إلى أنواع التقارير التي يصدرها المجلس في إطار رقابته على نوعية التسيير والرقابة على المشاريع والبرامج والسياسات ، فهناك نوعين من التقارير ، التقرير المفصل (أ) الذي يقوم المجلس فيه بتسجيل الوقائع ذات الوصف الجزائي، والتقرير السنوي (ب) المتعلق بالنشاط المالي للدولة الذي يرفع إلى رئيس الجمهورية.

كما يقوم المجلس بتسجيل الوقائع ذات الوصف الجزائي في التقرير المفصل أثناء ممارسة عمله الرقابي (45) حيث يستعمل مجلس المحاسبة التقرير في حالتين :

¹ فقيري محمد لشيخ، رقابة نوعية التسيير لمجلس المحاسبة بين سمو الأهداف وضعف النتائج، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد 02، 2022، ص ص 247-249.

الحالة الأولى : إذا تم تسجيل وقائع ذات وصف جزائي وفق قانون العقوبات تصادق التشكيلة المداولة المختصة على التقرير المفصل، ويتم تدوين فيه جميع الوقائع ويوقع عليه من طرف رئيس التشكيلة والمقرر وكاتب الضبط، ويرسل رفقة العناصر الثبوتية اللازمة إلى رئيس المجلس الذي يحيله إلى الناظر العام قصد إحالته على الهيئات القضائية المختصة .

الحالة الثانية : إذا لوحظ وجود مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية حسب الحالات المنصوص عليها في المادتين 88-91 من الأمر 95-20 تتم مصادقة التشكيلة والمقرر وكاتب الضبط على التقرير ويرسل إلى رئيس مجلس المحاسبة الذي يحيله على الناظر العام مرفوقا بعناصر الإثبات الذي يحيله هو الآخر على غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

د التقرير السنوي يعتبر التقرير السنوي من أهم التقارير التي تعكس جهود الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة ، فهو من جهة يبصر الحكومة بالنقائص التي تعترى تنفيذ الميزانية العمومية قصد تداركها ، ومن جهة أخرى هو أداة هامة لتمكين المؤسسة التشريعية من الإطلاع دوريا على النشاط المالي للحكومة وتقدير مستوى أدائها .

وللإشارة بأنه ورد التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لأول مرة في القانون رقم 05-00 واعتبره المشرع كأداة لإطلاع رئيس الجمهورية بالنشاط المالي للهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية .

أما في ظل القانون 90-32 الذي ألغى القانون رقم 80-00 فقد عرف التقرير السنوي تطورا نوعيا، بحيث تقرر إرساله إلى رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني وما يلاحظ هنا حتى وإن أقر المشرع نشر التقرير السنوي لمجلس المحاسبة ، فإنه ترك ذلك لتقدير رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني حيث جاءت الصياغة التي تضمنتها الفقرة الثالثة من المادة 12 على الشكل التالي :

يمكن بمبادرة من رئيس الجمهورية نشر التقرير السنوي ، ونفس هذه الصياغة تكررت في الفقرة الثانية من المادة 13 كالتالي لمكن بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي الوطني نشر التقرير السنوي كليا أو جزئيا.

أما القانون المطبق حاليا 95-20 الذي حددت المادة 16 منه مضمون التقرير والجهات التي يرسل إليها، وهي رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني وأقرت نفس المادة

بنشره في الجريدة الرسمية بالإضافة إلى أن القانون ذاته أضاف تطورا آخر يتمثل في نشر التوضيحات التي يقدمها مسؤولي الهيئات والسلطات حول الملاحظات التي يتضمنها تقرير مجلس المحاسبة.

ورغم أن دستور 2016 في المادة 192 منه قد أضاف هيئتين يرفع المجلس تقريره إليهما وهما رئيس مجلس الأمة والوزير الأول إلا أن عملية نشر التقرير في الجريدة الرسمية بقيت مرهونة بمبادرة وإرادة مسؤولي هذه الهيئات.

كما يتدخل مجلس المحاسبة في مجالات أخرى بصفته هيئة استشارية بطلب من السلطات العمومية في بعض القضايا ذات الأهمية الوطنية ، ويقدم بشأنها تقارير يبرز فيها ملاحظاته وتوصياته للهيئات المعنية وتعرض مشاريع قوانين ضبط الميزانية على الهيئة التشريعية مرفقة بتقرير المطابقة الذي يعده مجلس المحاسبة ويختص بإعداد التقرير السنوي لجنة خاصة على مستوى المجلس تسمى لجنة البرامج والتقارير ويخضع في إعدادها للإجراءات المحددة في المرسوم الرئاسي رقم 95-377 .

معوقات رقابة نوعية التسيير

المعوقات المتعلقة بالإستقلالية

قصد تمكين مجلس المحاسبة من ممارسة رقابة نوعية التسيير بطريقة فعالة وجادة يتعين تذليل كل الصعوبات التي تواجهه من خلال ضمان إستقلاليته عن جميع السلطات العامة وتزويده بكافة القدرات البشرية والمادية لتسهيل أداء مهامه بانتظام .

الإستقلال الوظيفي

يتطلب العمل الرقابي لمجلس المحاسبة أن يكون هذا الأخير مستقلا وفي مناي عن جميع الضغوطات الناجمة عن تبعية سياسية أو إدارية لأي هيئة ، أي أن يكون له الحرية والسيادة في وضع نظامه الداخلي وإختيار موظفيه وذلك لتمكينه من أداء دوره في حماية المال العام من كل أشكال الفساد والتبذير وما نلتمسه في الجزائر أن رئيس الجمهورية هو الذي ينفرد لوحده بسلطة تعيين قضاة مجلس المحاسبة وهذا ما يؤدي إلى إضعاف إستقلالية المجلس و التأثير على أعماله وهو الأمر الذي يستدعي إشراك السلطة التشريعية في عملية التعيين .

الإستقلال المالي حتى يتمكن مجلس المحاسبة من القيام بمهامه الرقابية يتعين على الإدارة العامة أن توفر له الإعتمادات المالية التي يجب أن تدرج تحت فصل مميز في الميزانية العامة

للدولة ، و تكون مستقلة عن عناوين الوزارات . ولقد جاءت هذه التوصية ضمن المؤتمر الثالث للأجهزة العليا للرقابة في الدول العربية والتي أكدت على ضرورة أن تتوفر لهذه الأجهزة حرية تقدير نفقاتها في الميزانية العامة للدولة و إستعمال هذه التقديرات دون تدخل أو رقابة من أي جهة أو سلطة أخرى.¹

المعوقات المتعلقة بالموارد البشرية والمالية

المعوقات المتعلقة بالموارد البشرية :

لا يمكن لمجلس المحاسبة أن يمارس رقابة نوعية التسيير على مختلف الهيئات الخاضعة لرقابته و هذا المحدودية الموارد البشرية وقلة عدد القضاة المكلفين بهذه المهمة مقارنة بالحجم الهائل من الهيئات والمؤسسات الخاضعة لهذه الرقابة بحيث لا يتجاوز عدد القضاة 180 قاضي و 32 موظفا محققا ، و يبلغ مجموع مستخدمي الإدارة من الأمانة العامة والدعم والحراس بين 280 إلى 300 مستخدم، وهم يتوزعون على 09 غرف وطنية و غرفة الإنضباط و تسيير الميزانية و 09 غرف إقليمية، وبالتالي هذه العدد ضئيل مقارنة مع المجلس محاسبة الفرنسي مثلا الذي يتوفر على 1113 موظف رقابة منهم 565 قاضيا.

المعوقات المتعلقة بالموارد المالية

إن فاعلية الأداء الرقابي يرتبط ارتباطا وثيقا بمدى توفر الموارد المالية المتعلقة بالتأثير المكتبي واللوازم والأدوات وأجهزة الإعلام والتكنولوجيا علاوة على مستحقات مهمات تحقيق والرقابة، بالإضافة تكاليف المنح والتريصات إلى خارج الوطن للرفع من مستوى التحصيل العلمي والأداء الوظيفي للقضاة حيث أن مجلس المحاسبة في الجزائر كغيره من هيئات الرقابة العربية يعاني من ضعف الموارد المالية الموجهة لتغطية نفقات الإدارية و الرقابية حيث بلغت الإعتمادات المالية المخصصة لمجلس المحاسبة سنة 2016 ضمن الميزانية العامة للدولة بمبلغ 1.079 مليار دج وهي مخصصات تبتعد كثيرا عن مخصصات المجلس الشعبي الوطني بمبلغ 6.217 مليار دج و مجلس الأمة بحصة تقدر 2.406 مليار دج .

¹ المرجع نفسه، ص ص 250-215.

بينما إذا قارنا هذا التمويل مع مجلس المحاسبة الفرنسي فإننا نجده يدعم بنفقات مالية معتبرة عن تلك المقدمة لمجلس المحاسبة الجزائري حيث بلغت سنة 2016 مبلغ 205.65 مليون أورو موجهة بنسبة 88 بالمئة لفائدة المستخدمين .

المعوقات المتعلقة بعلاقات المجلس مع الأجهزة الرقابية الأخرى

إن تحقيق أهداف رقابة الأداء و التقييم رقابة نوعية التسيير ملازم و مرتبط في مدى إستعداد الهيئات الخاضعة للرقابة في قبول التحقيق في مجال التسيير والحسابات وكذلك يتعلق بإهتمام الحكومة بنتائج رقابة الأداء بخصوص تنفيذ الميزانية .

تعدد أجهزة الرقابة المالية وضعف تعاونها إن وجود أجهزة رقابة مالية متعددة وممارستها

لرقابات مختلفة سابقة و لاحقة أو داخلية وخارجية يؤدي إلى تداخل الإختصاصات و تكرار نفس عمليات الرقابة على تنفيذ النفقات ، حيث أن كل جهاز رقابي يمارس إختصاصه بالكيفية التي يراها تتطابق مع القواعد القانونية التي تحكم جدول أعمالها، وهو ما يترتب عنه الوصول إلى نفس النتائج والأهداف الأمر الذي يسبب ضياع الوقت للأجهزة الرقابية، و في بعض الأحيان يترتب تضارب في نتائج الرقابة المالية مما يؤدي بالهيئات الخاضعة للرقابة إلى فقدان الثقة في الأجهزة الرقابية و بالتالي تطعن في كفاءتها.

وكل النقائص و السلبيات المذكورة تؤدي بالضرورة إلى عدم تعاون الأجهزة الرقابية فيما بينها ، و في هذا الإطار يرى الفقيه "شينو" أن تعدد الرقابة و تراكمها بطريقة تجعل كل نص جديد يثير الشك في جدية النص السابق و لعل صورة واحدة فعالة من الرقابة تكون مجدية أكثر من أنواع كثيرة من الرقابة لم يترتب عليها المشرع أي جزاء.

نقص تطابق التشريع المالي مع الأحكام القانونية و التنظيمية إن تطابق التشريع المالي

والمحاسبي مع الأحكام القانونية والتنظيمية التي لها أثر مالي كصحة الحسابات ومطابقة الإنجازات مع التقديرات، والتأكد من شروط إستعمال الإعتمادات والوسائل و الهياكل وسيرها سيؤدي إلى تقدير فعالية التسيير ونجاعته، ويؤدي أيضا إلى تحديد نسبة الإنجازات و مقارنتها مع الأهداف وتحديد نقائص التسيير والتعرف إلى أسبابه و البحث في طرق علاجه ك5تقييم فعالية رقابة نوعية التسيير إن ما يمكن ملاحظته والوقوف عليه عند تقييم فعالية رقابة نوعية التسيير هي تلك العناصر التي بنيت عليها هذه الرقابة، وهي الفعالية والنجاعة والاقتصاد والذي

أشار إليها المشرع دون أن يأتي بالمعايير اللازمة التي تحدد كفاءات ممارسة هذه الرقابة ، ودون أن يقدر مدى تطابقها مع القواعد المسيرة للإدارة العمومية .

من حيث طبيعة معايير رقابة التسيير :

إن معايير الفعالية والنجاعة والاقتصاد هي في حقيقة الأمر مستنبطة من أنظمة الرقابة المالية على المؤسسات الاقتصادية وأكثر انسجاما مع طبيعة عملها الذي يسير بقواعد قانونية تتسم بالمرونة وتسمح لهذه المؤسسات بالتكيف مع المتغيرات الناشئة عن المحيط الذي تعمل فيه ، كما أن نشاطها يقوم على أهداف محددة مسبقا ، تسعى جاهدة لتحقيقها وهي بمثابة المعيار الأساسي لقياس مستوى مرد وديتها وأدائها الفعلي .

من حيث طبيعة الأحكام القانونية الناظمة للإدارة العمومية بالنسبة للإدارة العمومية إذا

اعتبرنا أن قاعدة الفعالية والنجاعة والاقتصاد ستساهم في تطوير أساليب الرقابة المالية وتدفع بالنشاط الإداري نحو العصرية والتطور فإن ذلك مازالت تعترضه بعض المعوقات وخاصة على مستوى دول العالم الثالث ومنها الجزائر ، حيث يرجع ذلك إلى طبيعة القواعد القانونية التي تحكم الإدارة العامة ، والتي غالبا ما تتميز بالثبات والاستقرار من جهة ومن ناحية أخرى يعود إلى طبيعة الأهداف التي تسعى الإدارة لتحقيقها .

وعلى خلاف ذلك فإن هذا النوع من الرقابة، يستدعي توفر قواعد قانونية مرنة تمكن الإدارة من المسابرة والتكيف مع المحيط الخارجي ، بالإضافة أن نشاط الإدارة ينبغي أن يهدف إلى تحقيق المنفعة العامة وهذه الأخيرة لها مفهوم مرن من الصعب حصرها ضمن أهداف مسبقة . ومن خلال ما سبق ذكره تظهر لنا صعوبة تقييم مرد ودية أي مؤسسة إدارية عمومية والحكم على فعاليتها ونجاعتها بنفس التصور الحاصل في تسيير المؤسسات الاقتصادية والتجارية.

المبحث الثاني: النتائج المترتبة عن عمل مجلس المحاسبة

يتمتع مجلس المحاسبة بالصفة القضائية، ذلك في تنظيم عمليات تحصيل الإيرادات العامة وصرف النفقات العامة، فتقدم الحسابات إلى المجلس الذي ينظر فيها دون وجود أي خصومة و دون أن يكون مشكوك في صحتها، فيقوم بفحصها ومراجعتها ويصدر أحكاما

حسب كل حالة¹، فالهيئات التي تخضع لرقابة مجلس المحاسبة تعاقب بغرامة يصدرها هذا الأخير، لكن لا يمكن أن يتعدى مبلغ الغرامة المحكوم بها حدود المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعنى عند ارتكابه المخالفة².

كما أكد قانون مكافحة الفساد على معاقبة أي مختلس في مادته 29 التي تنص على مايلي: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200,000 دج إلى 1000,000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف لصالح شخص أو كيان آخر أو أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها³.

بالتالي سوف نتعرض في هذا المطلب إلى ما توصل إليه مجلس المحاسبة في تحرياته وتدقيقاته أثناء أداء عمله في الرقابة، وعليه سوف نتطرق إلى ثلاث فروع الفرع الأول جزاءات رقابة مجلس المحاسبة الفرع الثاني القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة ، الفرع الثالث طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة.

المطلب الأول: جزاءات رقابة مجلس المحاسبة

فمثلا فيما يخص إجراءات تحريات وتدقيقات على البلدية يتأكد مجلس المحاسبة في نهاية تحرياته من نظامية متابعات رئيس المجلس الشعبي البلدي المتمثل في الأمر بالصرف أو إذا اتضح أن مسك الحسابات منتظم وصحيح ومطابق يقدم إبراء للقابض البلدي وللمخالصة، و للإبراء قيمة مطلقة إلا إذا وقعت متابعة جزائية، بسبب ارتكاب أفعال لها طابع الجريمة اكتشفت فيما بعد⁴.

¹ معزوزي نوال، المرجع السابق، ص 130.

² طيبي سعاد، الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية المرجع السابق، ص. 103.

³ القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

⁴ بن ملك محمد، ميزانية البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير معهد الحقوق الإدارية، جامعة الجزائر، سنة 1995 ص 167.

عند ملاحظة مجلس المحاسبة نقائص أو تأخير في إحدى المصالح أو الهيئات العمومية التي تمت مراقبتها، يأمر المحاسب العمومي باستكمال تلك الأعمال، ويحدد له الآجال. وفي حالة وقوع تأخير في المحاسبة يستحيل فحصها عادياً، يعين محاسب جديد بعد تقديم طلب إلى المجلس ويكون مكلفاً بإعداد الحسابات وتقديمها في الآجال المحددة من قبل مجلس المحاسبة¹.

الفرع الأول: النتائج القضائية

في مجال تقديم حسابات المحاسبين العموميين و الأمرين بالصرف، يصدر المجلس أحكاماً وغرامات ضد المحاسبين والأمرين بالصرف المعنيين في حالة تأخير إيداع الحسابات وضد المحاسبين العموميين بسبب عدم إرسالهم المستندات الثبوتية. يطبق إكراهات مالية على المحاسبين و الأمرين بالصرف المعنيين إذا انقضت الآجال المحددة للإيداع حساباتهم لدى مجلس المحاسبة، حسب الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة².

ما يتعلق بمجال رقابة الانضباط في تسيير الميزانية والمالية، يصدر مجلس المحاسبة قراراً ضد المحاسبين وأعاون المرافق والمؤسسات والهيئات الذين ارتكبو خطأ أو مخالفة تلحق ضرراً بالخزينة العمومية³.

أما فيما يخص مراجعة حسابات المحاسبين العموميين، فيبيت مجلس المحاسبة بقرار نهائي عند عدم تسجيله عند المحاسب أية مخالفة، و يقضي بقرار يتضمن أو أوامر وتحفظات في الحالات الأخرى ثم يتبع بقرار مخالصة أو استحقاق نهائي.

¹ طيبي سعادة الرقابة على ميزانيات الجماعات المحلية المرجع السابق، ص ص 95-96

² المواد 74، 75، 76 من الأمر 90-25، المرجع السابق

³ بعاج مريم المرجع السابق، ص 45 .

المحاسب العمومي مسئولاً مالياً وشخصياً عن الأعمال الموكلة لديهم و كل خطأ يرتكبه أو إخلال بالأحكام والقواعد المعمول بها، يكون مسئولاً شخصياً ومالياً أمام وزير المالية أو مجلس المحاسبة طبقاً الأحكام المادة 46 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية.¹

الفرع الثاني: النتائج الإدارية

عند قيام مجلس المحاسبة عمله في الرقابة، يتوصل في الأخير الأخذ ببعض النتائج نذكر كما يلي :

- 1 -مذكرة تقييم : عقب مراقبة نوعية التسيير يضبط مجلس المحاسبة تقيمه النهائي ويصدر كالتوصيات والاقتراحات بغرض تحسين فعالية مردود المصالح والهيئات ويرسلها إلى مسؤوليتها وكذا الوزراء و إلى السلطات الإدارية المعنية.²
- 2 التقرير السنوي : بعد المجلس تقريراً سنوياً ويرسله إلى رئيس الجمهورية، يبين هذا التقرير المعاينات والملاحظات والتقييمات الناتجة عن أشغال وتحريات المجلس، يقوم رئيس الغرفة برسالة فيها يطلع مسؤولي المصالح والهيئات الخاضعة للرقابة بملاحظات مجلس المراقبة المتعلقة بالوضعيات أو بالوقائع أو الحالات أو المخالفات التي تلحق ضرراً بالخزينة العمومية أو بأمالك الهيئات أو المؤسسات الخاضعة للرقابة بغرض اتخاذ التدابير التي يتطلب تسيير صحيح الأموال العمومية.
- 3 الإجراء المستعجل: إذا توجب إطلاع السلطات السلمية أو الوطنية أو كل سلطة مؤهلة بالملاحظات المذكورة لخطر رئيس مجلس المحاسبة كل هؤلاء عن طريق إجراء استعجالي .

¹المادة 38 من القانون 90-21 المؤرخ في 15 غشت سنة 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج.ج. د.ش. عدد 35 الصادرة في 15 أوت 1990 .

²بورايب أعمار المرجع السابق، ص ص 90-91

4 **مذكرة مبدئية** يطلع مجلس المحاسبة السلطات المعنية عن طريق مذكرة مبدئية،
بالتفاصيل المسجلة في النصوص المسيرة لشروط استعمال و تسيير و تقييد و مراقبة
أموال الهيئات الخاضعة لرقابة.

5 **التقرير المفصل**: تسجل الوقائع في التقرير المفصل فيمكن وصفها جزئياً ويلاحظها
مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته¹.

المطلب الثاني: القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة

أثناء انتهاء فرق التحري والتدقيق من أداء المهام الموكلة إليها، يصدر مجلس المحاسبة
قرارات مسببة، فإذا اتضح تسيير المحاسب الذي كان موضوع الفحص منتظم و غير مخالف
للأحكام القانونية والتنظيمية المنظمة للمهنة و المعمول بها، يمنح لهذا المحاسب الإبراء وذلك
عن طريق قرار نهائي².

الفرع الأول: حالات

أما في حالة ما إذا سجلت لديه نقائص أو تأخير يوضع في حالة مدين و يجبر في
حدود أجل يقدمها له المجلس لاستكمال النقائص و تقديم التبريرات اللازمة فيما يخص النقائص
المسجلة، وإعطاء الشروحات الضرورية المطلوبة منه .ويتم إخطار السلطات المختصة
والهيئات السلمية أو الوصية بالنتائج المتوصل إليها قصد إتخاذ الإجراءات والتدابير التي
يقتضيها تسيير الأموال العمومية تسييراً سليماً وعقلانياً، وكذا من أجل دفع المعنيين بالأمر من
تقديم أجوبتهم وملاحظتهم حول نتائج رقابة المجلس في أجل محدود³.
في ما إذا كان هناك تأخير أو خلل مدة شهرين (02) في المحاسبة يصعب فحصه
بطريقة عادية تقوم السلطة الإدارية المؤهلة قانون بتعيين محاسب جديد يكلف بإعداد الحسابات

¹ المادة 73 من الأمر 95-20 المرجع السابق .

² بلفوريشي حياة المرجع السابق، ص 94 .

³ المادة 44 من المرسوم الرئاسي 95/377، المرجع السابق .

و تقديمها في الآجال المحددة من قبل المجلس، كما يمكن الاستعانة بخبير في مجال المالية والمحاسبة لإعادة استكمال المحاسبة تطبيقاً لأحكام القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية.

أما إذا كانت الوقائع تصل جزئية إلى مجلس المحاسبة يستوجب إرسال الملف إلى النائب العام المختص إقليمياً قصد المتابعات القضائية مع إخطار وزير العدل.

فمن واجب كل من المحاسبين العموميين والأميرين بالصرف إيداع حساباتهم والحسابات الإدارية على التوالي لدى مجلس المحاسبة في أجل قانونية محددة، وللمجلس الحق في الإطلاع على الحسابات التي خضعت للمراجعة الإدارية، بالتالي تعديل القرارات إلى اتخذت بشأنها حدود أجل سنتين (02) من صدورها من قبل أجهزة المراجعة الإدارية¹.

ولكن قد يقع تأخير في إيداع الحسابات، ففي هذه الحالة يمكن للمجلس أن يصدر ضد المحاسب أو المسير المتسبب في التأخير عقوبة مالية تتراوح بين 5.000 و 50.000 دج بالإضافة إلى منحه أجل جديد محدد يجبره فيه بتقديم الحسابات المتأخرة².

وفي حالة انقضاء هذا الأجل ولم يقدم حساباته أو المستندات الثبوتية، سواء كان المعني بالأمر بالصرف، فإنه يدان زيادة على العقوبة السابقة بدفع غرامة مالية تقدر 500 دينار عن كل يوم تأخير.

وفي حالة ما كان التأخر مستمر يفوق الستون يوماً، يطلب مجلس المحاسبة من السلطة الإدارية الوصية تعيين محاسب جديد لتكليفه بإعداد الحسابات وتقديمها في المواعيد المحددة مع تعرض المحاسب³.

إضافة إلى ذلك يمكن أن يتعرض المحاسب العمومي أو الأمر بالصرف أو أي عون مسئول إلى إكراء مالي يتراوح بين 5.000 دج و 50.000 دج إذا لم يقدم لمجلس المحاسبة المعلومات الضرورية الأداء عمله أو يعرقل عمليات تحرياته¹.

¹ المادة 57 و 58 من الأمر رقم 95-20، المرجع السابق.

² المادة 61 من الأمر رقم 95-20، المرجع السابق.

³ الأمر رقم 66-155، المرجع السابق

وكل استمرار في العرقلة و التعطيل في أداء المهام بصورة قانونية وصحيحة يعتبر بمثابة عرقلة السير العدالة و يعاقب مرتكبيه طبقا للمادة 43 من قانون للإجراءات الجزائية المذكورة سابقا².

أما في حالات السرقة والضياع للنقود أو الضياع العيني الذي يمكن للمحاسب العمومي أن يدفع بالقوة القاهرة بالنسبة إليه أو يثبت عدم ارتكابه لأي خطأ أو إهمال أثناء ممارسة وظائفه، فإن مجلس المحاسبة يقدر بكل حرية مدى قيام مسؤولية المحاسب العمومي مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة التي حصل فيها العجز أو النقص و بهذا الصدد يمكن له أن يرفع مسؤوليته بصفة كلية أو جزئية .

في حالة ما إذا تبين نقص مبلغ أو دفع نفقة غير قانونية أو إيراد غير محصل تسجل على ذمة المحاسب و يوضع في حالة مدين.

وفي حالة ما إذا كان الأمر يتعلق بانتهاء المحاسب العمومي من مهامه يتقدم هذا الأخير بطلب إلى مجلس المحاسبة يلتزم فيه إبراء ذمته، الذي يثبت في هذا الطلب خلال سنتين من تاريخ استلامه الطلب، ويعتبر المحاسب بريء الذمة بحكم القانون بعد انقضاء هذه المدة³.

للمجلس كل الحق في الحكم على الأشخاص الذين يتدخلون بدون أي صفة قانونية أو تأهيل في تسيير محاسبة إدارة أو هيئة عمومية وذلك بغرامة مالية قد يصل قدرها مائة ألف دينار 100.000,00 دج.

كذلك للمجلس الحق في التدخل في محاسبة المحاسبين الفعليين حيث يخضع تسييرهم الفعلي للتحريات و الاختصاصات القضائية بنفس الشروط والجزاءات التي يخضع لها المحاسبون العموميون.

¹المادة 61 من الأمر 95-20 المرجع نفسه

²المادة 43 الفقرة 3 من الأمر رقم 15566 تنص وإذا كان المقصود من طمس الآثار ونزع الأشياء هو عرقلة سير العجالة فيعاقب على هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات أو بغرامة من 1,000 إلى 10,000 دينار .

³المواد من 82 إلى 85 من الأمر رقم 95-20، المرجع السابق .

أما إذا كانت الوقائع المنسوبة للشخص المتابع ذات طبيعة جزائية يرسل الملف إلى النيابة العامة قصد المتابعة القضائية مع اطلاع وزير العدل والسلطة الوصية بذلك. وتطبيق العقوبات الجزائية لا يتعارض مع المتابعات والغرامات الصادرة من المجلس و التعويضات المدنية عند الاقتضاء وبخصوص الأخطاء والمخالفات المذكورة على سبيل الحصر في المادة 80 من الأمر رقم 20/95 التي تدخل ضمن المخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية و التي تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية تكون العقوبة المدرجة لها دفع غرامة مالية قيمتها لا تتعدى المرتب السنوي الإجمالي للعون المعني. يمكن لمجلس المحاسبة أن يحكم بغرامة تتعدى ضعف المبلغ المذكور أنها عندما يتسبب مسئول أو عون أو ممثل أو قائم بالإدارة في هيئة عمومية في خرق إحدى الأحكام التشريعية والتنظيمية السابقة الذكر أو اكتسب أموالا غير مبررة لصالحه أو على حساب الهيئة التي يعمل بها .

وفي حالة ما إذا قدم العون المتابع أدلة كتابية أو أوامر صادرة من مسؤولية المؤهلين، دفعته للقيام بهذه التصرفات يصبح بريئا في نظر المجلس و تحل مسؤولية رؤسائه محل مسؤوليته¹.

وفي حالة ما إذا لم يتم معاينة مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في المادة 88 السابقة الذكر إلا بعد فوات 10 سنوات يسقط حق المجلس في متابعة العون و بعد بريء الذمة بحكم المادة 90 من نفس الأمر².

الفرع الثاني: طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة

لضمان حقوق المتقاضين وعدم تسلط المجلس عليهم من غير حق، أعطى لهم المشرع إمكانية طرق الطعن في قرارات المجلس، بحيث إذا كانت قرارات المجلس لها نفس الصيغة الإلزامية و التنفيذية مع قرارات الجهات القضائية العادية، فإنها سوف تكون مثلها من حيث

¹المواد من 86 إلى 93 من الأمر 95-20، المرجع السابق .

²المادة 90 من الأمر 95-20، المرجع نفسه

قابليتها للطعن فبخصوص قانون 80-05 فإنه ينص على طريقتين للطعن الطعن بالمراجعة والتصحيح والطعن بالنقض.¹

بخلاف ما ذكره قانون 90-32 أين كانت القرارات الصادرة من هذا المجلس قابلة للطعن أمام الجهات القضائية فقط.²

القرارات الصادرة عن الغرف الإقليمية تخضع لنوعين من طرق الطعن إعادة النظر و

يكون أمام نفس الغرفة التي أصدرت الحكم، والاستئناف يكون أمام مجلس المحاسبة ضد

القرارات النهائية الصادرة عن الغرف الإقليمية للمحاسبات³، و هذا الاستئناف يمارس خلال مدة

شهرين من تاريخ تبليغ القرار، أما بالنسبة للقانون الساري المفعول الأمر رقم 95-20 الذي

عدل بموجب الأمر 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة⁴.

يتم الطعن بالنقض أمام مجلس المحاسبة أوجه وطرق سوف نسعى للتطرق إليها، (أولا)

الطعن في قرارات الأجهزة الإدارية المكلفة بالتصفية و المراجعة الداخلية (ثانيا) الطعن

بالمراجعة (ثالثا) الطعن بالاستئناف (رابعا) الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

أولا: الطعن في القرارات الإدارية المكلفة بالتصفية

لقد كرس القانون الجديد 95-20 إلى بعض الحسابات العمومية للجماعات أو الهيئات

التابعة للدولة، أنها تخضع بتفويض من مجلس المحاسبة للمراجعة أو التصفية من قبل الأجهزة

الإدارية و بالتالي يكون لهذه الأخيرة حق الإطلاع و إصدار القرارات، إما بمنح للمحاسب

العمومي إبراء إذا لم تسجل مخالفة على ذمته أو إلزامه بصفة تحفظية بباقي الحساب إذا تبين

¹ القانون 80-05، المرجع السابق .

² القانون 90-32، المرجع السابق 89 .

³ محمد رسول العموري السابق، ص 162

⁴ الأمر رقم 95-20، المرجع السابق.

نقص مبلغ إنفاق غير قانوني أو إيراد غير محصل، مع إرسال الملف إلى مجلس المحاسبة للفصل فيه نهائياً¹.

يمكن للوزير المكلف بالمالية ووزراء الوصاية المعنيين تقديم عريضة طعن خلال أجل شهرين من تاريخ تبليغ القرار.

للمجلس سلطة تقديرية في تعديل القرار المتخذ في حدود أجل سنتين من تاريخ اتحاد الجهاز الإداري له².

ثانياً: المراجعة

التنظيم الوظيفي المجلس المحاسبة تكون قرارات مجلس المحاسبة قابلة للطعن³، فيمكن للمتقاضي الذي تمت إدانته أن يوجه طلباً إلى رئيس مجلس المحاسبة خلال مدة سنة واحدة من التاريخ تبليغ القرار، يلتبس فيه مراجعة القرار الصادر⁴ ضده يمكن تقديم طلب المراجعة إما من المتقاضي المعني، السلطة السلمية أو الوصية التي كان يخضع لها، أو من الناظر العام، وتكون قرارات مجلس المحاسبة التي موضوع مراجعة في الحالات الآتية :

بسبب أخطاء.

الإغفال أو التزوير.

الاستعمال المزدوج.

عند ظهور عناصر جديدة تبرز ذلك⁵.

يكون طلب المراجعة بطبيعة الحال مدعماً بمستندات ووثائق ثبوتية يكون قد تحصل المعني بالأمر عليها بعد إبلاغه القرار.

¹المادة 111 من الأمر 95-20 المرجع نفسه

²المادة 113 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه.

³بالقوريشي حياة المرجع السابق، ص. 99.

⁴المادة 102 من الأمر 95-20، المرجع السابق

⁵المادة 102 من الأمر 95-20، المرجع السابق.

تقوم الغرفة أو الفرع بدراسة طلب المراجعة موضوع الطعن و يعين قاضيا توكل له مهمة دراسة طلب المراجعة وتقديم اقتراحات كتابية في مدى قبول و صحة هذا الطلب، بعد ذلك يحدد تاريخ الجلسة و يتم تبليغ كل الأطراف، ويحضر صاحب الطلب في الجلسة بطلب منه باستدعاء من رئيس الغرفة أو الفرع¹.

في حالة ما إذا عدل مجلس المحاسبة عن قراره لابد أن تشمل الإجراءات المتضمنة في قرار تلقائيا كل متقاض يتذرع قانونا بالعناصر التي بررت المراجعة في نفس القرار. لا تكون الإجراءات المراجعة تلقائية²، في حين أنه يمكن لرئيس مجلس المحاسبة بعد أخذ رأي رئيس الغرفة أو الفرع المعنى أو الناظر العام، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار إلى غاية إصدار القرار الذي يبيت في الطلب المراجعة إذا تبين أن الدفوع المستند إليها في المراجعة تبرز ذلك³.

ثالثا: الاستئناف

تكون قرارات مجلس المحاسبة خاضعة للاستئناف في أجل أقصاه شهرا من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه⁴، ولا يقبل الاستئناف إلا من المتقاضي المعني، أو السلطة السلمية أو الوصية أو الناظر العام، حسب فحوى المادة 107 من الأمر 95-20⁵.
يودع عريضة طلب الطعن لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة وترسل إليها مقابل وصل إيداع أو إشعار باستلام.

والسؤال المطروح ما هي القرارات المقصودة في نص هذه المادة؟ هل هي الناتجة عن المراجعة أم القرارات الأخرى الصادرة عن مجلس المحاسبة قبل مراجعتها، أو هي التي يرفض النظر فيها عند المراجعة، فمضمون هذه المادة حسب ما قاله الأستاذ مسعود شيهوب هي عاما لم يحدد أي من القرارات الخاضعة للاستئناف مادام للمتقاضي الحق في المراجعة لكن إنه

¹ بن داود براهيم المرجع السابق، ص 108 .

² طيبي سعاد، الرقابة على الجماعات المحلية، المرجع السابق، ص 107.

³ المادة 105 و 106 من قانون 95-20 المرجع السابق

⁴ المادة 107 من الأمر 95-20، المرجع نفسه.

⁵ د. خلوفى رشيد، قانون المنازعات الإدارية المرجع السابق، ص 339.

الجهة المصدرة للقرار، فمن غير الممكن أن يصرف النظر عن هذا الإجراء، ويلجأ إلى الاستئناف مباشرة خاصة أن ميعاد الطعن بالمراجعة هو سنة كاملة كما أن حالات رفعها ليست محددة على سبيل الحصر¹. يتم دراسة الاستئناف بتشكيلة كل الغرف مجتمعة عدا الغرف المصدرة للقرار محل الاستئناف.²

تقدم عريضة الاستئناف كتابيا، موقعة من طرف صاحب الطلب أو ممثله القانوني ترفق بعرض دقيق و مفصل للوقائع والدفع المستند إليها، يتم إيداعها لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة أو ترسل إليها بموجب رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام، ثم تحدد الجلسة من قبل رئيس مجلس المحاسبة و يبلغ الشخص المستأنف بذلك³، فيعين الرئيس مقررا لكل ملف يكلف بالتحقيق، بعد المقرر تقريره متضمنا اقتراحاته و يبلغ كل الملف إلى الناظر العام الذي يقدم استنتاجاته الكتابية و يعيد الملف إلى رئيس مجلس المحاسبة، ثم يدير رئيس الجلسة المناقشة. يمكن المستأنف أو ممثله قانونا يطلب من أحدهما، تقديم ملاحظاته الشفوية، و يتم اتخاذ القرارات بأغلبية الأصوات⁴.

رابعاً: الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة

إن مسألة تحديد الجهة القضائية المختصة في الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة واضحة بحيث نصت المادة 11 من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة ما يلي:

يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائياً، وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة.⁵

¹ شيهوب مسعود المرجع السابق، ص 241

² بن داود براهيم المرجع السابق، ص 108.

³ معزوزي نوال المرجع السابق، ص 90 .

⁴ المادة 108 و 109 من الأمر 95-20 المرجع السابق .

⁵ القانون العضوي 98-01 المرجع السابق

بالنظر إلى محتوى هذه المادة، نلاحظ أن مجلس الدولة هو المختص بالفصل في الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة. زيادة عن ذلك، قانون الإجراءات المدنية والإدارية أكد على ذلك طبقاً للمادة 903 التي تنص على:

يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية.

يختص مجلس الدولة كذلك، في الطعون بالنقض المخولة له بموجب القانون.¹ هاتان المادتان متشابهتان في المعنى والفارق الوحيد بينهما، أن المادة 11 أدرجت الطعون بالنقض ضد قرارات مجلس المحاسبة ضمن الاختصاصات الصريحة لمجلس الدولة، المادة 903 فعتبرها ضمن الطعون بالنقض المخولة له بموجب النصوص الخاصة. بالنظر إلى المادة 110 من الأمر 95-20 المعدلة بموجب من الأمر 10-02 التي تنص :

تكون قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة قابلة للطعن بالنقض طبقاً لقانون الإجراءات المدنية.

يمكن تقديم طلب الطعن بالنقض بناء على طلب الأشخاص المعنيين أو محامي معتمد لدى مجلس الدولة، أو بطلب من الوزير المكلف بالمالية أو السلطات السلمية أو الوصية أو الناظر العام.

إذا قضى مجلس الدولة بنقض القرار موضوع الطعن تتمثل تشكيلة كل الغرف مجتمعة للنقاط القانونية التي تم الفصل فيها.²

¹ القانون 08-09 المرجع السابق.

² الأمر 95-20 المرجع السابق

نلاحظ في هذه المادة أنها أشارت فقط إلى نوع محدد من القرارات، وهي القرارات الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة المتمثلة في القرارات الفاصلة في الاستئناف حسب المادة 108 و 109 من الأمر 20-95 والتي صدرت عن تشكيلة كل غرفة مجتمعة.

وعليه فما يمكن قوله، أن مجلس الدولة غير مختص للنظر في الطعن بالاستئناف لأن ذلك من اختصاص مجلس المحاسبة حسب ما ذكره الأمر السالف الذكر، بالتالي يبقى لمجلس الدولة النظر في الطعن بالنقض ضد قرارات صادرة عن الغرف المجتمعة. وتتمثل أوجه الطعن بالنقض فيما يلي:

إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات أي عدم تطبيق ما هو مقرر في القانون كالإجراءات الجوهرية.

عدم الاختصاص إما محليا أو بسبب الدعوى.

تجاوز السلطة، معناه تدخل القاضي في أعمال السلطتين التنفيذية والتشريعية.

مخالفة القانون الداخلي.

مخالفة الاتفاقيات الدولية

انعدام التسبيب وقصوره .

تناقض التسبيب مع منطوق الحكم.

التنظيم الوظيفي لمجلس المحاسبة

تحريف المضمون الواضح والتدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار¹

ويجب أن يقدم طلب الطعن بالنقض، فقط من طرف الأشخاص المعنيين بحيث يجب أن تتوفر فيهما شرط الصفة والمصلحة، كما يقدم بطلب من الوزير المكلف بالمالية، أو السلطات السلمية، أو الوصية، أو الناظر العام، و يقدم أيضا من محامي معتمد لدى مجلس الدولة² .

¹ معزوزي نوال المرجع السابق، ص ص 101 102.

² المادة 110 من الأمر 20-95، المرجع السابق .

نستج من خلال هذا الفصل وانطلاقاً لما قمنا به من أبحاث عن التنظيم الوظيفي لمجلس المحاسبة وفيها درسنا الرقابة التي يمارسها المجلس واختصاصاته، وسير عمله والنتائج المترتبة عن ذلك العمل فلقد تم تبيان نوعية الرقابة التي يمارسها والمتمثلة في الرقابة اللاحقة أو الخارجة، فنقول بأن هذا النوع من الرقابة ليس وقائي من الأعمال غير المشروعة يمارس بعد تنفيذ الميزانيات فهو فقط يسعى لتحقيق الشفافية المطلوبة في تسيير المال العام ومستقل عن الهيئات التشريعية، لكن بالرجوع إلى الواقع نلاحظ بأن الرقابة التي يمارسها هذا المجلس لا تبرز وجود غايات حقيقية وفعالة، نظراً لسرعة وكثرة الفساد المالي بسبب سوء التسيير .

ما تأكدنا فيه أن الدستور والقانون منح للمجلس سلطات واسعة في رقابة الأموال العمومية مهما يكن الوضع القانوني لمسيرها أو مستفديها، فله صلاحيات إدارية وقضائية، يقيم بالتحقيقات والتدقيقات اللازمة وله سلطات كسلطة الإطلاع والتحري مراقبة نوعية التسيير مراجعة حسابات المحاسبين العموميين . وعليه أثناء ممارسته لاختصاصاته القضائية يقوم بدراسة الملفات التي فيها تصدر قرارات ضد مسؤولين التي فيها يمكن لهذا المسؤول الطعن فيها ساع المراجعة أو الاستئناف أو الطعن بالنقض، وما نلاحظه أن المجلس له الصيغة التنفيذية في إصداره لقراراته، لكن هنا فحسب الواقع فنقول لو أن المجلس يقيم بتنفيذ حقا القرارات التي يصدرها لما عمى الفساد وكل مظاهر الاختلاس والرشوة في بلادنا .

وكل هاته الأعمال التي يقوم بها المجلس، في آخر كل سنة يرسل تقارير إلى رئيس الجمهورية ونسخة منها إلى الهيئة التشريعية تتضمن مجموعة من الملاحظات والمعينات وكذا التقييمات الناتجة عن أشغاله، لكن نرى أن هذه التقارير عمل قانوني روتيني لا أثر لنتائجه، فيمكن أن نقول أنه لا جدوى منها مادام أنه لم تتمتع بأي إلزامية والصيغة التنفيذية .

في الأخير نقول بأنه بالنظر إلى الواقع المعاش حالياً، عمل مجلس المحاسبة، مجرد حبر على ورق بالرغم من مكانته العليا بين أجهزة الرقابة، فليس باستطاعته التغلب على قوة المسيرين، وظهور الفوضى في التسيير المالي العمومي، وانعدام العدالة، والعقاب، كل هذا يؤدي زيادة الفساد في البلاد أكثر فأكثر بالتالي عدم قدرة المجلس على توقيفه والسيطرة عليه .

خاتمة

خاتمة

خاتمة:

في ختام هذه المذكرة والتي ارتكزت على توضيح وإبراز دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام ، والتي من خلالها تعرضنا إلى مجلس المحاسبة كأعلى هيئة رقابية في البلاد، ما تم ملاحظته من خلالها الدور الكبير والهام الذي يقوم على عاتق مجلس المحاسبة ، في تطوير الرقابة المالية رغم سعة القوانين التي تسمح له باستخدام جميع صلاحياته القانونية للتدخل في قرارات الرقابة المالية ، ضيف إلى ذلك محدودية صلاحيات المراقب المالي ، ولقد ظهر من خلال المشاريع القوانين الجديدة سعي الدولة الحاد إلى إحداث توافق بين الرقابة القبلية و البعدية ، وذلك بتوسيع مسؤولية المراقب المالي أمام مجلس المحاسبة حسب ما جاء في المشروع التمهيدي القانون المحاسبة العمومية الجديد

إن دور مجلس المحاسبة في تطوير حماية المال العام دور هام باعتباره أعلى هيئة رقابية في البلاد، وتملك صلاحيات منحها له القانون تؤهله أن يحتل مرتبة الأولى في ترشيد النفقات العمومية و التأثير على جميع الهيئات الرقابية في الجزائر .ولكن هذا لا ينقص من مدى فاعلية الرقابة القبلية والتي تعتبر الموجه للأمر بالصرف والمرافق الشرعي له قبل صرفه للنفقة على ضوء القوانين الكبير على كل ما يتعلق بتسيير الإدارات العمومية والجماعات المحلية.

الأمر الذي نؤكد عليه من خلال دراستنا أنه لا بد من تفعيل الدور الذي يلعبه مجلس المحاسبة لحماية المال العام، وذلك من خلال مجموعة من التوصيات.

- ✓ ضمان استقلاليته عن السلطة التنفيذية، فبالرجوع إلى تنظيمه واختصاصاته يتأكد لنا بأن مجلس المحاسبة هو مجلس رئيس الجمهورية أو بعبارة أخرى هو قريب من السلطة التنفيذية بعيد عن الحرية.
- ✓ إضفاء الطبيعة الإدارية على تشكيلاته بعيدا عن الطبيعة القضائية ، لأن صفة قاض قد نظمها المشرع من خلال تحديد شروط توليها ومجالاتها ومهامها، وذلك من خلال

خاتمة

القانون الأساسي للقضاء، فمن غير المعقول وجود قضاة موازون القضاة القضاء العادي.

✓ -إجبارية التكوين المستمر لكل تشكيلة مجلس المحاسبة في شتى المجالات سواء من القانونية أو الاقتصادية والمالية والمحاسبية ... الخ حتى يكونوا على دراية تامة بالمحيط الخارجي.

✓ لزاما على المشرع الجزائري إعطاء المزيد من الصلاحيات المجلس المحاسبة في مجال حماية الأموال العامة والحفاظ عليها من كل أشكال الفساد المالي، وذلك من حيث نحه سلطة التحقيق في القضايا المتعلقة بهذه الظاهرة في ظل تراخي الجهات المكلفة بسلطة التحقيق ، بحيث تكون مكانة مجلس المحاسبة أكثر فعالية في حماية الأموال العامة من العبث فيها.

✓ ترشيد النفقات العمومية والسيطرة على أهداف المخططات القطاعية بإضفاء المزيد من الصرامة في إنفاق المال العام باعتماد إستراتيجية وقائية قصد تفادي التلاعب بالمال العام.

✓ يجب على المشرع الجزائري أن يحرص على تأكيد استقلالية مجلس المحاسبة الإدارية والقضائية عن السلطة التنفيذية حتى يقوم المجلس بممارسة مهامه بكل جدية وبعيدا عن الضغوطات التي قد تمارس عليه من السلطة التنفيذية.

✓ -تفعيل المزيد من الآليات الممنوحة من طرف المشرع الجزائري بأن لا يقتصر دورها الرقابي على المحافظة على المال العام فحسب بل يتعدى ذلك إلى مواكبة التطورات الحديثة في مجال العمل الرقابي وخاصة فيما يتعلق بموضوع الرقابة المالية والاستفادة من المنظمات الدولية التي تعنى بأجهزة الرقابة المالية العليا لما يكفل التطبيق السليم للمعايير الدولية في المحاسبة.

✓ لا بد من إعطاء المزيد من الاهتمام بالتقارير الصادرة عن مجلس المحاسبة لتوعية المواطن بمظاهر الفساد المالي والإداري في ظل تنامي هذه الظاهرة.

خاتمة

- يجب أن يحرص مجلس المحاسبة على تطوير أداء موظفيه وأعضائه من حيث العمل على إجراء الدورات التكوينية وإقامة المؤتمرات العلمية وورش العمل بمشاركة خبراء مهتمين بمجالات المحاسبة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية

1- الكتب:

- 1) عافية قادة، كربوش محمد الأمين، مجلس المحاسبة "على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2020.
- 2) احمد بلودنين، مجلس المحاسبة في الدستور الجزائري بين السلطة والحرية، دار هومة، الجزائر، 2016.
- 3) بعلي الصغير، يسري أبو العلاء المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2003.
- 4) محمد بوشنافة، القانون الإداري والمؤسسات العامة، دار هومة، الجزائر، 2001 .
- 5) مراد عبدالله، الرقابة المالية والإدارية على الأموال العامة، دار الجامعي، الإسكندرية، 2010.
- 6) حمدي سليمان القبيلات الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية، الطبعة الثانية دار الثقافة لنشر والتوزيع. المملكة الأردنية 2010.
- 7) محمد رسول العموري الرقابة المالية العليا دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، دب من سنة 2005.
- 8) بن ملك محمد، ميزانية البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير معهد الحقوق الإدارية، جامعة الجزائر، سنة 1995 .
- 9) محمد مسعي، المحاسبة العمومية، دار الهدى، طبعة ثانية منقحة، الجزائر، 2003.

قائمة المراجع

2- الأطروحات:

1) شريقي عمر التنظيم المهني للمراجعة دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1 الجزائر، 2011/2012

3- المجلات:

- 1) عبد الجليل دبابي محفوظ برحماني هيئات الرقابة على الإدارة المالية للبلديات)، مجلة العلوم القانونية والسياسية الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محو الخضر الوادي الجزائر، مع 10 ع: 3، 2019.
- 2) عمار بريق (المركز القانوني المجلس المحاسبة في الجزائر)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، الصادر عن جامعة عمار للجوء الأغواط الجزائر، مع 8 ع 1، 2022.
- 3) محمد عبد الباسط لظاوي (مجلس المحاسبة أعلى هيئة رقابية على المال العام)، المجلة العربية في العلوم الإنسانية اجتماعية، الصادر عن جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، مع: 12 ع 13، 2020.
- 4) بن الدين فاطمة (مجلس المحاسبة كالية رقابة للحد من الفساد في الجزائر)، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، الصادرة عن المركز الجامعي نور البشير البيض، أقلو، البيض، الجزائر، مع 2 ع: 2، 2018.
- 5) أحمد سويقات (مجلس المحاسبة كالية أساسية دستورية للرقابة المالية في الجزائر)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة الواد الجزائر ، مع 7 ع 3 2016.
- 6) محمد عوية ،الإطار المفاهيمي لمجلس المحاسبة ودوره في الرقابة المالية،مجلة بحوث القانونية والاقتصادية ،المجلد 4 العدد2021،2،

قائمة المراجع

(7) بن علال هشام، مجلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات، دور رقابة مجلس المحاسبة على تنفيذ العمليات المالية في الجزائر، دراسة تحليلية، الجزائر، 2021.

4- المراسيم:

(1) المرسوم 185/80، المؤرخ في 01/07/1980، المتضمن القانون الداخلي للمجلس المحاسبة، (ج ر 30).

(2) المرسوم التنفيذي 09/96 المؤرخ في 22 فيفري 2009، الذي يحدد شروط وكيفية رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية رقم 14 الصادرة في 04 مارس 2009.

5- القوانين:

(1) القانون 32/90 الصادر في 04 ديسمبر 1990، يتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، (ج ر 153)

(2) القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية، ج.ج. ج، العدد 12 المؤرخة في 29 فبراير 2012 المعدل والمتمم.

(3) قانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالمدينة، ج.ج. ج ع 37، الصادرة بتاريخ: 24 يونيو 2011، المعدل والمتمم

(4) القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

(5) القانون 21-90 المؤرخ في 15 غشت سنة 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج.ج. ج. د.ش. عدد 35 الصادرة في 15 أوت 1990.

(6) القانون التجاري.

7- الدساتير

(1) دستور 1976.

(2) دستور 1996.

قائمة المراجع

(3) دستور الصادر سنة،1976،الجريدة الرسمية العدد الخاص.

(4) دستور 1989 .

(5) دستور 2022

8- الأوامر

(1) الأمر رقم 95-23 المؤرخ في 26 غشت 1995، يتضمن القانون الأساسي لقضاة

مجلس المحاسبة جرج ج ع 48 المؤرخة في 03 سبتمبر 1995 المعدل والمتمم.

(2) الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم،

(3) الأمر 4/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بمهام المفتشية العامة للمالية .

9- مواقع الإلكترونية:

(1) موقع مجلس المحاسبة <http://www.ccomptes.org.dz> يوم 05-06-2025، على

الساعة 10:00

(2) مجلس المحاسبة الجزائري الرؤية والمهمة والقيم المؤسساتية تقديم عام مقال منشور على

الموقع الرسمي لمجلس المحاسبة الجزائري <https://www.scomptesalز> تاريخ

الولوج 02/02/2025، الساعة: 17:22

ثانيا: باللغة الأجنبية.

1) DEBBASCHE Charles, Sciences Administratives, Précis Dalloz

1971

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

شكر

إهداء

مقدمة: 1.....

الفصل الأول: التنظيم الهيكلي لمجلس المحاسبة

تمهيد: 5.....

المبحث الأول: تنظيم مجلس المحاسبة من حيث النشأة والتشكيلة

المطلب الأول: تشكيلة مجلس المحاسبة

الفرع الأول: تصنيف قضاة مجلس المحاسبة

الفرع الثاني: حقوق وواجبات قضاة مجلس المحاسبة

أولاً: حقوق قضاة مجلس المحاسبة

ثانياً: واجبات قضاة مجلس المحاسبة

الفرع الثالث: الطبيعة الإدارية لمجلس المحاسبة

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لقضاة مجلس المحاسبة

الفرع الأول: تعيين وإنهاء مهام قضاة مجلس المحاسبة

أولاً: تعيين مهام قضاة مجلس المحاسبة

ثانياً: وضعية قضاة مجلس المحاسبة

ثالثاً: إنهاء مهام قضاة مجلس المحاسبة

الفرع الثاني: سلطات ودور قضاة مجلس المحاسبة

فهرس المحتويات

.....24.....	أولاً: التنظيم العام لأشغال مجلس المحاسبة
.....25..	ثانياً : تنسيق أشغال المجلس ومتابعتها وتقييم فعاليتها.
.....25	ثالثاً: تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها في المجلس
.....26.....	رابعاً: التحقيق والتدقيق
.....26.....	الفرع الثالث: حقوق وواجبات قضاة مجلس المحاسبة
.....26.....	أولاً: حقوق قضاة مجلس المحاسبة
.....27.....	ثانياً: واجبات قضاة مجلس المحاسبة
.....29	المبحث الثاني: إختصاصات صلاحيات مجلس المحاسبة ومهامه
.....29	المطلب الأول: إختصاصات وصلاحيات مجلس المحاسبة
.....29	الفرع الأول: الإختصاصات والصلاحيات الإدارية لمجلس المحاسبة
.....32	الفرع الثاني: الإختصاصات والصلاحيات الإستشارية والقضائية لمجلس المحاسبة
.....32	أولاً: الإختصاصات والصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة
.....35	ثانياً: الإختصاصات والصلاحيات الإستشارية لمجلس المحاسبة
.....37.....	المطلب الثاني: مهام مجلس المحاسبة
.....37.....	الفرع الأول: مهام مجلس المحاسبة في مجال الإعتماد
.....38	الفرع الثاني: مهام مجلس المحاسبة في مجال التقييس المحاسبي
.....38	الفرع الثالث: مهام مجلس المحاسبة في مجال متابعة المهن المحاسبية
	الفصل الثاني: التنظيم الوظيفي لمجلس المحاسبة
.....42.....	تمهيد:
.....43.....	المبحث الاول: الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة

فهرس المحتويات

.....43.....	المطلب الأول: ماهية الرقابة وأنواعها
.....45.....	الفرع الأول: الميدان الإداري والميدان المالي
.....45.....	أولاً: الميدان الإداري
.....46.....	ثانياً: الميدان المالي
.....47.....	الفرع الثاني: الرقابة من حيث الزمان
.....47.....	أولاً: الرقابة السابقة
.....47.....	ثانياً: الرقابة اللاحقة
.....52.....	الفرع الثالث: الرقابة السياسية
.....54.....	المطلب الثاني: سلطات رقابة مجلس المحاسبة
.....54.....	الفرع الأول: حق الإطلاع وسلطة التحري
.....56.....	الفرع الثاني: رقابة نوعية التسيير
.....65.....	المبحث الثاني: النتائج المترتبة عن عمل مجلس المحاسبة
.....66.....	المطلب الأول: جزاءات رقابة مجلس المحاسبة
.....67.....	الفرع الأول: النتائج القضائية
.....68.....	الفرع الثاني: النتائج الإدارية
.....69.....	المطلب الثاني: القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة
.....69.....	الفرع الأول: حالات
.....72.....	الفرع الثاني: طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة
.....73.....	أولاً: الطعن في القرارات الإدارية المكلفة بالتصفية
.....74.....	ثانياً: المراجعة

فهرس المحتويات

.....75.....	ثالثا: الاستئناف
.....76.....	رابعا: الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة
..... <u>80</u>	خاتمة:
..... <u>84</u>	قائمة المراجع:



ملخص مذكرة الماستر

تهدف هذه المذكرة إلى تسليط الضوء على الدور المحوري الذي يلعبه مجلس المحاسبة في الجزائر في حماية المال العام وضمان حسن استخدامه وفقاً لمبادئ الشفافية والمساءلة. وقد تناولنا في هذه الدراسة الإطار القانوني والتنظيمي الذي يؤطر عمل المجلس، إلى جانب مهامه الرقابية والتقييمية التي يمارسها على مختلف الهيئات العمومية.

وتبين من خلال الدراسة أن مجلس المحاسبة يشكل آلية دستورية مستقلة تعمل على مراقبة تنفيذ الميزانية العامة، وفحص الحسابات العمومية، وتقييم فعالية الأداء المالي والإداري للمؤسسات العمومية. كما يُساهم المجلس في الكشف عن أوجه الفساد المالي وسوء التسيير، من خلال تقاريره الدورية التي يُمكن أن تشكل أساساً لمتابعات قانونية أو إصلاحات إدارية.

غير أن أداء المجلس يواجه عدة تحديات، من بينها محدودية تنفيذ توصياته، وضعف التنسيق بينه وبين الجهات القضائية والتنفيذية، ونقص الإمكانيات البشرية والمادية. لذلك خلصت الدراسة إلى ضرورة تعزيز صلاحيات المجلس، وتفعيل توصياته، وتكريس ثقافة المساءلة من أجل ضمان حماية فعلية وفعالة للمال العام.

الكلمات المفتاحية

1-مجلس المحاسبة 2- محاسب 3- القضائية 4- الرقابة 5- الميزانية 6- الاداري

Master's Note Summary

This memorandum aims to shed light on the pivotal role played by the Accounting Council in Algeria in protecting public money and ensuring its proper use in accordance with the principles of transparency and accountability. In this study, we have discussed the legal and regulatory framework that frames the work of the council, as well as its supervisory and evaluation functions that it exercises on various public bodies. Through the study, it was found that the Accounting Council constitutes an independent constitutional mechanism that monitors the implementation of the general budget, examines public accounts, and evaluates the effectiveness of the financial and administrative performance of public institutions. The council also contributes to the detection of financial corruption and mismanagement through its periodic reports, which can form the basis for legal follow-up or administrative reforms. However, the performance of the council faces several challenges, including the limited implementation of its recommendations, poor coordination between it and the judicial and executive authorities, and the lack of human and material resources. Therefore, the study concluded that it is necessary to strengthen the powers of the Council, activate its recommendations, and establish a culture of accountability in order to ensure effective and effective protection of public funds.

Key words:

1-accounting board 2-accountant 3-judicial 4-Control 5-budget
6-administrative